



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلاي بونعامه خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الطبعة القانونية لمجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

ياشرف الأستاذ سردو محمود

إعداد الطالبين: - غريسي محمد

- نجم فتحي

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذ: سعيدي مصطفى.....رئيسا.
- 2) الأستاذ: سردو محمود.....مشرفا و مقورا.
- 3) الأستاذة: شاوش أسماء.....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2019.

السنة الجامعية: 2018/2019

كلمة شكر

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم، والذي وفقنا لإنجاز هذا البحث
نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف السيد: " سردو محمود "
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

نتقدم بخالص الشكر إلى من قدم لنا يد العون صديقا أو زميلا
نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة المتواضعة
كما نتوجه بشكرنا إلى الأسرة الجامعية جيلالي بونعامه

خميس مليانة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى "أبي" رحمه الله تعالى.

إلى من سهرت الليالي "أمي" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الإخوة والأخوات و كل الأهل و الأقارب.

إلى كل الزملاء و الأصدقاء.

إلى طلبة تخصص قانون أعمال دفعة 2018-2019

ناجم فتحي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى "أبي" بآرك الله في عمره.

إلى من سهرت الليالي "أمي" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الإخوة والأخوات و الأهل و الأقارب.

إلى الزوجة الكريمة حفظها الله.

إلى كافة الزملاء و الأصدقاء.

إلى طلبة تخصص قانون أعمال دفعة 2018-2019

غريسي محمد.

مقدمة

مقدمة :

أدى الانفتاح على العالم ظهور المصلحة الملحة في السعي إلى تغيير سياسات الدول النامية و مواكبة حذر التطور الاقتصادي الذي توصلت إليه الدول الكبرى في اعتمادها على نظام متميز يناشد الحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدول للنشاطات الاقتصادية عرف بنظام اقتصاد السوق القائم أساسا على حرية المنافسة التي تتوافق في مضمونها مع متطلبات هذا النظام ، باعتبارها وسيلة للتفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة الاقتصادية فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي كأحد الشروط اللازمة لاحترافه و ممارسته ، و تفتح المجال أمام المبادرة الفردية التي تسمح للفاعلين في الحياة الاقتصادية من حرية مزاوله أنشطتهم لكن في إطار قانوني محكم و وفقا لميكانيزمات معينة من شأنها ضبط ممارسة هاته الأنشطة بما يضمن عدم المساس بحرية المنافسة و هذه الأخيرة تعتبر من سنن الفطرة الكونية للبشر، الهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها و لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

فالمنافسة الحرة إذن ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة و التي يقصد منها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من اختياره و دون رقابة أو ترخيص مسبق، و بالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة .

لكن إذا كانت حرية مزاوله النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية كما سبق التعبير عنه، إلا أن الحرية أيا كان مجال أعمالها، لابد من تنظيم يحميها من الاعتداء عليها، لذلك فقد تعددت النصوص التشريعية، في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معين وقد يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع، و لا يعد ذلك اعتداء من المشرع على حرية المنافسة، و إنما لا يجب أن يتعدى وصفها كاستثناء على المبدأ، كما أنه إذا

كانت المنافسة في حد ذاتها أمراً ضرورياً و مشروعاً، فإن هذه المنافسة لها حدود و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية ، دون التعدي و المساس بحقوق المتنافسين الآخرين .
والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة نوع من الحرية في مزاوله النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي بصفة خاصة، و التي يعترف بها القانون و يضع لها ضوابطها، و يمنع من يتعسف فيها.

فأغلبية الأنظمة القانونية تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر، و يترتب على الأخذ بهذا المبدأ الأخذ بمبدأ حرية المنافسة في الأسواق التجارية والمالية والصناعية وغيرها، في حدود القانون، إذ من شأن حرية المنافسة تحقيق خدمة أفضل، لاسيما في مجال عرض السلع و الخدمات واختيار المناسب منها سواء من حيث النوعية أو من حيث السعر المدفوع للسلعة أو الخدمة.

ويعد النظام الأمريكي من الأنظمة الأولى التي أخذت بتشريعات مناهضة للاتفاقات إذ يقوم على ثراء فقهي قضائي تمتد جذوره إلى أواخر القرن 19 إبان صدور قانون شيرمان 1890 و ما تلاه من تشريعات من أهمها قانون كلايتون لسنة 1914 .

كما أنه بعد ذلك، العديد من الدول ذات الاقتصاد الحر اتبعت نفس المسار، بحيث أخذت بمثل هذه التشريعات من بينها بريطانيا، ألمانيا وغيرها، حتى و أن المشرع الفرنسي قد تأخر في تنظيمه للمنافسة التجارية بشكل يواكب ما وصل إليه هذا العلم في دول النظام الأنجلو أمريكي، بحيث لم يحدث ذلك إلا بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 الذي أعد نظام أولي و محدود للحفاظ على المنافسة للوصول في الوقت الحالي إلى تكريس إطار تنظيمي لما يسمى بقانون المنافسة عن طريق إصدار الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، و الذي استحدث جهاز مستقل يدعى "مجلس المنافسة " يلعب دور المحكم بين الأعوان الاقتصاديين.

و باعتبار الجزائر أحد الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى إيجاد الحلول الفعالة للوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية و الخروج من نفق المديونية التي تراكمت عليها خلال السنوات التي مضت ، بسبب الركود الذي عانته طويلا على صعيد مختلف الأنشطة خاصة الاقتصادية و الاجتماعية ، اتجهت حديثا بعد أن بات من الواضح فشل الخيار الاشتراكي المبني على سياسة الاقتصاد الموجه و المسير من طرف الدولة التي كانت تحتكر بموجبه في السابق على معظم القطاعات ، إلى سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية و القانونية في محاولة منها التأقلم مع التحولات الاقتصادية العالمية و إيجاد الآليات الكفيلة التي تمكن من الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، و من ثم إدخال مفهوم المنافسة الحرة على الساحة الاقتصادية الجزائرية ، من خلال تكييف المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الاقتصاد و فتح المجال أمام القطاع الخاص ليعمل إلى جانب القطاع العام .

مع إرسائه لمبادئ المنافسة الحرة ، و تنظيمه للممارسات التي تتنافى مع هاته المبادئ تحت تسمية " الممارسات المقيدة للمنافسة " ، بالإضافة إلى جملة من الآليات كانت أبرزها إنشاء جهاز متخصص في متابعة تلك الممارسات ، يعمل على بعث و إرساء ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي فتي كالسوق الجزائرية الأمر الذي يجعلها غالبا تجهل الكثير من المسائل حول المنافسة بشأن كيفية تطبيق قواعدها خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي منها .

و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية " مجلس المنافسة " زود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشئ لأجلها ، تمثلت في مهمة ضبط المنافسة الحرة في السوق ، و التي أوكلت إليه في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

و نظرا لأهمية مجلس المنافسة باعتباره جهاز الضبط العام مكلفا بالسهر على حماية النظام الاقتصادي و على تطبيق و احترام مبادئ و أحكام قانون المنافسة في كل

قطاعات النشاط الاقتصادي و المالي، استقر الرأي على اختيار هذا الموضوع لإبراز تجربة اقتصادية جديدة أساسها مبدأ حرية المنافسة.

و لعل أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع كون مواضيع المنافسة تعد من المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة ، و كذا حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال مما جعل الكتابات في هذا المجال قليلة جدا و هذا ما لمسناه من خلال تجربتنا الشخصية في محاولة اعتماد على أكبر عدد من الكتب في انجاز هذا العمل .

و من الأسباب كذلك نشير إلى الأهمية البالغة خصوصا في إطار تحرير التجارة الخارجية و انفتاح اقتصادي للاستثمارات الخاصة الوطنية و الخارجية والذي يتصادف بضعف ثقافة المنافسة من جهة و الجهل بوجود مجلس المنافسة من جهة أخرى ، ضف إلى ذلك الدور الفعال الذي يلعبه من خلال قيامه بالسهر على مبدأ حرية المنافسة الشريفة وهذا بمبدأ فائدة الاقتصاد الليبرالي حيث يتم مراقبة الأعمال و التصرفات والممارسات التي تمس بقواعد المنافسة .

و نشير كذلك إلى الصعوبات التي اعترضتنا و هي نقص المراجع في هذا المجال خاصة باللغة العربية، وقلة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدراسة تقتضى تدعيمها باجتهادات قضائية و أخرى إدارية من مجلس المنافسة إلا أن ذلك كان من الصعوبة، ذلك أنها واحدة من العقبات التي واجهتنا أثناء البحث في ظل الغياب المسجل لدور مجلس المنافسة و عدم تفعيل دور النشر الرسمية للمنافسة و التي يفترض فيها أن تكون متاحة للجميع وتتيح المعلومات الكافية عن دوره، من خلال ما تتضمنه من قرارات آراء و القضايا المعالجة عمى مستواه.

و نظرا لأهمية مجلس المنافسة في السهر على تطبيق و احترام مبادئ و أحكام قانون المنافسة ، فقد تم تخصيصه بالدراسة تحت عنوان " **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة** " .

و لدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية " إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري صفة السلطة الإدارية المستقلة في مجلس المنافسة ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الأمر التعرف أولاً من خلال الفصل الأول على الطابع السلطوي و الإداري لمجلس المنافسة و ذلك بالتطرق إلى ظهوره و تطوره و اختصاصاته و ثانياً من خلال الفصل الثاني على مدى استقلاليتيه العضوية و استقلاليتيه الوظيفية .

الفصل الأول

الطابع السلطوي و الإداري لمجلس

المنافسة

الفصل الأول : الطابع السلطوي و الإداري لمجلس المنافسة

لعل أهم ما يميز مجلس المنافسة هو تمتعه بخاصية السلطة و الطابع الإداري و ذلك باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المادي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره

و عليه فإن الأعمال الصادرة عنه فهي تصرفات قانونية و قرارات إدارية وتمنح لمجلس المنافسة امتيازات السلطة العامة حيث المشرع الجزائري أوكل هذا المجلس بمهمة ذات المصلحة العامة تقوم بتطبيق الأحكام التنظيمية و التشريعية ، حيث يتميز باختصاصات و عدة مهام كانت في السابق من مهام السلطات التنفيذية خاصة وزارة التجارة حيث جردت من الاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بتنظيم السوق و حولت لفائدة المجلس مجلس المنافسة بصفته هيئة إدارية مستقلة ، حيث له سلطة معاقبة المخالفين الذين ارتكبوا أو قاموا بممارسات منافية للمنافسة .

كما يتمتع مجلس المنافسة بالطابع الإداري وهذا ما نصت على أنه "تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية" التي عرفها المشرع الجزائري بالسلطات الإدارية المستقلة بحيث هذا التكليف يعتبر وصفا قطعيا لهذه الهيئات الإدارية

المبحث الأول : ظهور و تطور مجلس المنافسة

يعتبر ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، إذ أنه ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات الاقتصاد الحر، بحيث يعتبر من قبيل الاحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ويقصد حماية هذا الأخير لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية قواعد اللعبة الاقتصادية في السوق.

إلا أنه في الوقت الحاضر أصبح العالم يستشرف ولادة قرن جديد تترسخ فيه مبادئ الحرية التجارية، إذ يتطلب ذلك تهيئة الأجواء لتعزيز المنافسة في السوق المحلية حتى يصبح قادرا على الانفتاح في المجال الدولي عن طريق إنشاء أجهزة تؤدي دور المحكم بين الأعوان الاقتصاديين في السوق. وفي هذا السياق سوف نحاول أن نتعرض إلى ظهور وتطور المجلس في التشريعات المقارنة أولا ثم في القانون الجزائري ثانيا .

المطلب الأول : ظهور و تطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة

تعتبر دول النظام الأنجلو أمريكي السبابة إلى تنظيم التشريعات المناهضة للاحتكارات عامة وإنشاء الأجهزة المتخصصة في ممارستها خاصة، والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، حتى وأن المشرع الفرنسي قد تأخر في تنظيمه للمنافسة التجارية بشكل يواكب ما وصل إليه هذا العلم القانوني في النظام الأنجلوساكسوني¹ .

الفرع الأول : ظهور و تطور مجلس المنافسة في النظام الأنجلوأمريكي

1 ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص8.

إن النظام الأمريكي قد وضعت لبناته الأولى منذ صدور قانون شيرمان 1890 بحيث يعتبر من الأنظمة الأولى التي أخذت بتشريعات مناهضة، فبالرغم من أن الاقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية والحرية إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للاحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات، كانت تستعمل أساليب تسيء بشركات أخرى أقل قوة منها في السوق، الأمر الذي أدى بالمحاكم إلى اعتبار لا شرعية كل الممارسات التي تقوم بها بعض الشركات استخداما لسلطتها الاقتصادية والتي من شأنها المساس بحرية التجارة .

وأمام هذا الوضع الذي يتميز بالازدياد المستمر لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة الممارسة من طرف شركات السكك الحديدية تم تدعيم هذا القانون بتشريعات لاحقة له من أهمها قانون كلايتون المضاد للاحتكار والذي أحدث جهاز متخصص مكلف بمحاربة هذه الممارسات والعقاب عليها¹.

وجاءت بعد ذلك قوانين أخرى مثل قانون التجارة الفدرالية، كما تكونت علاوة على ذلك مدارس في تحليل آثار الأفعال على المنافسة التجارية، أهمها مدرسة هارد فورد ومدرسة شيكاغو.

الفرع الثاني: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي

إن تنظيم مجلس المنافسة في القانون الفرنسي قد مر بعدة مراحل ليصل إلى ما هو عليه في الوقت الحالي، و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات والتي أصبحت في وقت لاحق يطلق عليها باللجنة التقنية للاتفاقات و وضعية الهيمنة، ولم يحدث ذلك إلا بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 و الذي أعد نظام أولي ومحدود للحفاظ على المنافسة.

1 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 9.

وعلى هذا المستوى يتعلق الأمر بجهاز تقني ذو صلاحيات استشارية بحتة بحيث يقدم للوزير المكلف بالاقتصاد رأي حول مدى توفر المخالفات الاتفاقات وكذا عوامل التطور التقني والاقتصادي المتعلقة بهذه الاتفاقات، وبالتالي يحتكر الوزير لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي¹.

استمر الوضع بهذه الصفة إلى غاية الستينات، بحيث بدأت تترسم سياسة واضحة وفعالة للمنافسة بتأثير من القانون الأوروبي، إذ تم تعزيز صلاحيات هذه اللجنة

المرحلة الثانية : بدأت هذه المرحلة بصدور قانون رايmond بار Raymond Barre

في 19 جويلية 1977 والذي عوض اللجنة التقنية التي كانت موجودة سابقا، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكون وفي هذا الإطار أصبحت سلطات الوزير محدودة نوع ما إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة .

هذا ما أدى بالبعض إلى تصنيفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة، وهو ما تم تأكيده فعلا بصدور قانون بييري قوفوي Bérégovoy في 30 ديسمبر 1985 والذي أدخل في مضمونه عبارة السلطة الإدارية المستقلة².

المرحلة الثالثة : لم يستمر الوضع طويلا للدخول في مرحلة ثالثة، إذ إن الأمر 1243/86 المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 حول حرية الأسعار والمنافسة، أحدث مجلس للمنافسة غير أن هذا النص لم يضع تعريفا لهذا الجهاز الجديد وإنما ترك المجال للفقهاء بقصد تصنيفه، وعلى العموم يمكن القول بأن مجلس المنافسة على غرار الأجهزة السابقة له لم يعد يقتصر دوره

1 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 10.

2 ناصري نبيل ، نفس المرجع ، ص 11.

في تقديم اقتراحات على وزير الاقتصاد وإنما تم تزويده بصلاحيات تنازعية وأخرى استشارية تسمح له باتخاذ مقررات وسلطة العقاب على مخالفة قواعد وأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة خاصة ما يتعلق منها بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وعلى محتوى هذه العقوبات التي تسلط من طرف مجلس المنافسة عبر الأستاذ Michel Genot على خطورتها التي تكمن في غياب أي وصاية أو رقابة خارج الرقابة القضائية الممارسة من طرف مجلس استئناف باريس¹.

المطلب الثاني: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

ظهر مجلس المنافسة الجزائري، نتيجة التحولات الاقتصادية على مستوى المؤسسات التي عرفت الجزائر خلال أواخر القرن الماضي، بعد أن كان اتجاه الدولة للانسحاب من النشاط الاقتصادي و اختيار نهج الاقتصاد الحر الذي يتميز بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة التي تعمل على ضبط النشاط الاقتصادي، بغية التأقلم مع المستجدات الاقتصادية و المالية الجديدة خصوصا خلال الثمانينيات، متجليا في القانون رقم 88-01² تلاه دستور 1996 و الذي نص على مبدأ حرية الصناعة و التجارة في المادة 37 بنصها "حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون " و حرية الملكية الخاصة³.

و قصد تدعيم هذه الإصلاحات على المستوى المؤسساتي، صاحبه إصلاح تشريعي و قانوني من خلال استحداث لأول مرة في الجزائر مجلس المنافسة بموجب

1 Ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, jofr 9-12, 1986.

2 قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ، ر ، عدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

3 دستور 27 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ، ر ، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

الأمر 95-06¹ قصد تنظيم المنافسة و ممارسة السلطات الضبطية التي تحولت لصالح هاته الهيئات المستقلة الحرة و ترقيتها و تحديد قواعد حمايتها، و في هذه الفترة تم فتح المنافسة لقطاع الخدمات مثل النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03² من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة .

الفرع الأول : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95

إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية و قد نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة و أعلن صراحة تحرير الأسعار و اعتماد المنافسة الحرة و تكريس اقتصاد السوق و تعزيز قدراته على المنافسة و قرر إجراءات لتتميتها و تشجيعها و محاربة الممارسات التي تحد منها و حدد أهدافها التي هي تحقيق الفاعلية الاقتصادية و تحسين مستوى معيشة المستهلكين و إضافة إلى ذلك وضع جهاز مختص يتمثل في مجلس المنافسة لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال الغير الشرعي لحرية المنافسة و الإفراط في استغلالها و التعسف فيها .

و يلاحظ أن الأمر 95-06 كان يتضمن حظر الممارسات المناهية للمنافسة كالاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة على السوق من جهة ، و منع الممارسات التجارية غير المشروعة من جهة أخرى كعدم الإعلام بالأسعار و عدم الفوترة و رفض البيع و البيع بمكافأة و غيرها من الممارسات³.

1 الأمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 26 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ، ر عدد 09 صادر بتاريخ 09 فيفري 1995 .

2 الأمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

3 - د. محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04 ، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 27 .

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95 إلا أن المشرع لم يقدّم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقهاء، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

و بعد سبع سنوات من تطبيق الأمر 95-06 أصبح من الضروري تعديل هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها العولمة ، و كذا استدراك العراقيل و النقائص المترتبة عن تطبيقه و ذلك بصدر الأمر 03-03¹.

و قد أنشأ بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 التي نصت على " ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها .

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ."

كما نصت المادة 17 من نفس الأمر على ما يلي " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية ، يحتوي هذا التقرير علاوة على عناصر التحرير الخاصة بسيره مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة ، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق و نجاعة إجراءات حماية المنافسة .

ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه" .

و قد نظم المشرع هذا المجلس في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة .

1 د- محمد شريف كتو ، مرجع سابق ، ص 27.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03

تضمن هذا الأمر بصفة خاصة المنافسة و الممارسات المقيدة للمنافسة و قد احتفظ هذا النص بمجمل الأحكام الواردة في القانون السابق سواء من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها أو الآليات التي وضعت لتنفيذها و هذه الأهداف حسب المادة الأولى منه هي تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين و أما بالنسبة لآليات التنفيذ فقد عهد إلى مجلس المنافسة بمهمة ضبط المنافسة للعرقلة أو التقييد عن طريق الإخطار التلقائي و غيره و فتح المجال للمتعاملين الاقتصاديين و لمختلف الجمعيات لإخطاره بكل الخروقات التي تمس بالمنافسة الحرة .

حيث خص المشرع الجزائري تنظيم مجلس المنافسة في إطار أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال نص المدة 23 و ما بعدها حيث نصت على ما يلي " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " . و الجدير بالذكر أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب القانون رقم 08-12¹ حيث وسع من مجال تطبيق الأمر 03-03 ليمتد إلى الصفقات العمومية بدءا من إعلان المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة و تم توضيح بعض المفاهيم كمفهوم الضبط و تقوية مركز مجلس المنافسة الذي اعتبره القانون سلطة إدارية مستقلة و هذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، كما يملك كامل الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات

1 القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، عدد 36 .

اللازمة لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة و تم تعديل تشكيله و رفع قيمة الغرامات المقررة للمخالفات¹ .

و قد خص المشرع الجزائري تنظيم مجلس المنافسة في إطار أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال نص المدة 23 و ما بعدها حيث نصت على ما يلي " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص **مجلس المنافسة** تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " .

المطلب الثالث : مفهوم مجلس المنافسة

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف مجلس المنافسة في الفرع الأول و إلى خصائصه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا للمرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .

بمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، فان مجلس المنافسة مؤهل لأخذ قرارات ، اقتراحات و آراء بمبادرة منه أو عند الطلب و هذا بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة و تطويرها².

و بالرجوع للنص الأول المنشأ لمجلس المنافسة أي الأمر 95-06 المتعلق بقانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز بمعنى أنه لم يتولى تعريفه و إنما اكتفى فقط بالنص على انه يتمتع بالشخصية المعنوية

1 د-محمد شريف كتو ، مرجع سابق ، ص 28.

² www.dcwconstantine.gov.dz .18/04/2019 .16:55.

المستقلة إداريا و هو ما كرسته صراحة المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل للأمر أعلاه و التي جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي " .

أما في فرنسا فقد عرفه مجلس الدولة بأنه : "جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية يُنصب كسلطة لمراقبة السوق" ¹ .

إذا فان الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعد مسألة لا نقاش فيها خاصة بعدما وصفه المشرع بذلك صراحة كما رأينا في المادة 23 من قانون المنافسة السالف الذكر .

الفرع الثاني : خصائص مجلس المنافسة

من خلال التعريف الوارد بشأن مجلس المنافسة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أولا : خاصية السلطة

ويراد بهذه الخاصية أن يكون لمجلس المنافسة سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية حيث تظهر فكرة السلطة من خلال تدخله في منع كل الإختلالات التي تعرقل السوق و حمايته من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة بواسطة سلطة القمع و العقاب.

ثانيا : خاصية الضبط

و يراد بها تمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة استنادا لما ورد بالمادة 18 من الأمر ذاته بنصها « كل إجراء أيا كانت طبيعته الصادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوي للسوق و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانه » .

ثالثا : خاصية الطابع الإداري

يجد الطابع الإداري صراحة أساسه القانوني بالمادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بقوله « يتمتع بالاستقلال الإداري... » و عليه تصدر عنه قرارات إدارية

1 تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 327.

كامتياز يتمتع به لأداء المهمة المنوطة به في حماية النظام العام الاقتصادي غير أنه الملاحظ على المادة عن 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم أنه افتقر لهذه الخاصية لكن استدرجها بموجب التعديل الوارد بالقانون 08-12 و اعتبره سلطة إدارية

رابعا : خاصية الاستقلالية

لقد أكدّ المشرع الجزائري صراحة ضمن نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أن مجلس المنافسة سلطة مستقلة بعدما كان مكتفيا بذكر سلطة إدارية فقط قبل تعديل الأمر بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر المرجعي ، حيث تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي و بالشخصية المعنوية¹.

إلا أنه في الواقع نجد أن هذه الاستقلالية نسبية ومرّد ذلك للمعايير التالية:

أ- المعيار العضوي : تظهر نسبية استقلالية مجلس المنافسة عضويا من عدة جوانب منها:

1- احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين

رجوعا لنص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم يعيّن رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها...

كما تضمنت المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم الإشارة إلى أنّ الأمين العام و المقررون يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتطبيقا لذلك صدر مرسومين رئاسيين تمّ بموجبهما تعيين أعضاء مجلس المنافسة تمثلت في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 جانفي 2013 و في ذلك يتساءل البعض عن سبب إقصاء البرلمان نفسه من تأدية دوره و مشاركته في تعيين أعضاء المجلس .

2: ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

رجوعا للمادة 25 من الأمر المرجعي 03-03 المعدلة يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 2 من ذات الأمر فالواضح من خلال المادة أنّ المشرع

1 أ. حلحال مختارية ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017 ص 60.

لم يذكر أسباب إنهاء العهدة قبل تمامها كالعزل مما يخوّل سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسف فيها .

ب- المعيار الوظيفي : و ذلك استنادا لـ:

1-الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية

تبعاً لما ورد بالمادة 23 من الأمر الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم فإنّ مجلس المنافسة ينشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة و الجدير بالذكر أنّه لا وجود لمثل هذا النص في إطار الأمر 95-06 الملغى مما يدل عن مدى الاستقلالية التي كان يتمتع بها في ظلّه¹.

2-عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته

لقد نصّ المشرع صراحةً بموجب المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه : « تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة » مما يعدّ عاملاً تبعيعة و ليس استقلالية .

3-رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية و ممثلي الحكومة

وفقاً لما ورد بالمادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمّم « يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة » بعدما كان يرفعه في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى برفعه لرئيس الجمهورية و هذا ما يعتبر مظهراً من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس²

4 -إمكانية منح رخصة التجميع من قبل الحكومة

يمكن للحكومة القيام بمنح الترخيص بالتجميع بعد رفض المجلس منحه تلقائياً بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع طبقاً للمادة 21 من الأمر 03-03 المعدّل و المتمّم إذا ما اقتضت المصلحة العامة .

وعليه فالأمر لا يخص فقط إجراء الحلول محل المجلس في اتخاذ قراراته بل يتعلق الأمر بمخالفة ما اتخذته من قرارات ، لما فيه مساس واضح باستقلاليتها في حين أنه في ظل

1 .أ. حلحال مختارية ، مرجع سابق ، ص 62 .

2 .أ. حلحال مختارية ، نفس المرجع ، ص 62 .

الأمر رقم 06-95 الملغى كان يستقل بمنح الترخيص بالتجميع أو رفضه وهذا يتنافى مع استقلالية المجلس التي تقضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية¹.

5- إمكانية الطعن في قراراته

سواء أمام الغرفة التجارية الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنه سواء أمام القضاء العادي استنادا للمادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أي أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة أو القضاء الإداري من خلال الطعن في قرار رفض التجميع استنادا للمادة 03/19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

وعلى العموم من خلال المعيار العضوي والمعيار الوظيفي نجد أنّ الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة استقلالية نسبية².

1 أ. حلحال مختارية ، مرجع سابق ، ص 63

2 أ. حلحال مختارية ، نفس المرجع ، ص 63 .

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

زود المشرع مجلس المنافسة الجزائري في إطار القيام بمهمة ضبط ممارسة المنافسة في السوق باختصاصات واسعة جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة .

و تتنوع اختصاصات مجلس المنافسة ، إذ يتمتع باختصاصات استشارية تمنح للعديد من الأشخاص و الهيئات إمكانية استشارة المجلس بشأن مسائل تتعلق بالمنافسة ، كما يتمتع باختصاصات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص الاستشاري و في المطلب الثاني إلى الإختصاصات التنازعية و التنظيمية لمجلس المنافسة.

المطلب الأول : الإختصاص الإستشاري

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب المادة 36 من الأمر 03/03 سيستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، و نشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار تارة وجوبا و تارة أخرى اختياريا¹.

الفرع الأول : الإستشارة الوجوبية

في هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المعنية بالاستشارة ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أو لا .
و تكون هذه الاستشارة في حالتين، الأولى و هي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار و الثانية في حالة التجميعات الاقتصادية حسب المادتين 05 و 17 من الأمر

1 ناصر بن نيبيل ، مرجع سابق ، ص 51.

03-03 بقولها "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال ثلاثة (3) أشهر " و في مجال الأسعار فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 04 من الأمر 03-03 التي نصت على ما يلي " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة " ¹

إذا في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة، تكون الاستشارة وجوبية لأنها تخضع لقواعد المنافسة و قانوني العرض و الطلب، إذا ما تعلق بسلع إستراتيجية و ذات الاستهلاك الواسع حسب المادة 05 من الأمر 03-03 بقولها " يمكن تقنين أسعار السع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة " و تبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة إستراتيجية أم لا.

إلا أنه في الأمر 06-95 ، كان ينص على حالتين أخريين من وجوبية استشارة المجلس من طرف الحكومة و هما في المادة 20 بقولها: "يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات لها بالخصوص " :

- إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع ².

الفرع الثاني : الاستشارات الاختيارية.

نصت المادتين 35 و 38 من الأمر 03-03 على مختلف الهيئات التي خول لها القانون استشارة مجلس المنافسة، حيث لها الحرية في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه.

1 نوارى محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الإقتصادي) قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، السنة الجامعية، 2015-2016 ، ص 29 .

2 نوارى محمد ، نفس المرجع ، ص 26.

و بمقارنة الأمر 03-03 مع الأمر 05-96 نجد أن المشرع قد قام بحذف السلطة التشريعية في الأمر 03-03 عندما يتعلق الأمر باستشارة المجلس، عكس ما كان معمولاً به في المادة 19 من الأمر الملغى الذي كان ينص على هذا النوع من الاستشارة. من خلال نص المادتين سالفتي الذكر، مكن المشرع هذه الهيئات و الأشخاص استشارة المجلس اختيارياً و هذا ما يمكن فهمه من خلال عبارة " يمكن أن تستشيريه "... و عبارة " إذا طلبت الحكومة ذلك " ¹.

أما بخصوص المادة 38 ، فقد نصت على الجهات القضائية التي تطلب استشارة المجلس بمناسبة معالجتها لمختلف القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولاً - استشارة الحكومة:

حسب المادة 35 من الأمر 03-03 يمكن للحكومة استشارة المجلس في مسائل تتعلق بالمنافسة و للمجلس سلطة الاقتراح و إبداء الرأي ، عكس الأمر 06-95 من خلال المادة 19 التي كانت تمنحه صلاحية الاستشارة فقط ، و يستشار المجلس من طرف الحكومة في كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حسب المادة 36 من الأمر 03-03 أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع ².

على العكس من الأمر 03-03 الذي ينص على أن استشارة مجلس المنافسة تكون اختيارية من طرف الحكومة، فإنها كانت وجوبية في ظل الأمر 05-96 حسب المادة 20 و التي تنص على ما يلي: "يستشار مجلس المنافسة وجوباً حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة "

1 نوارى محمد ، مرجع سابق ، ص 27.

2 نوارى محمد ، نفس المرجع ، ص 27.

تجدر الإشارة إلى أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة في المادة 36 جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

و جدير ذكره، أن استشارة الحكومة للمجلس كانت جُلها في جانب الأسعار، عكس مجلس المنافسة الفرنسي نجده أكثر نشاطا و خبرة في الميدان، حيث سبق و أن تمت استشارته في العديد من المسائل التي ترتبط بالمنافسة، و أبدى رأيه حول العديد من مشاريع القوانين، منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية بتاريخ: 1987/03/31.

ثانيا - الاستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات:

حسب المادة 35 من الأمر 03-03 ، فإن المشرع خول لهذه الفئات استشارة مجلس المنافسة و هي :

- الجماعات المحلية : و هي الولايات و البلديات.
- الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجال الاقتصادي.
- المؤسسات : و هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد .
- الجمعيات : تشمل الجمعيات العاملة في حقل الاستهلاك، النقابات و الجمعيات المهنية¹.

ثالثا - الاستشارة من طرف الهيئات القضائية:

أدرج المشرع هذا النوع من الاستشارة بموجب المادة 38 ف 1 من الأمر 03-03 حيث سمح للجهات القضائية إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه، شرط أن يتصل موضوعها بممارسات مقيدة للمنافسة، و قد قيد هذه الاستشارة بإجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس درس القضية المعنية حيث جاء فيها " و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية" و لم يبين نص هذه المادة من هي الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء إلا أنه يمكن الاستنتاج جميع المحاكم التجارية و المدنية و العادية التي يلجأ إليها المتضرر من

1 نوري محمد ، مرجع سابق ، ص 28.

الممارسات المنافسة للمطالبة بالتعويض أو إبطال هذه الممارسات، مستبعدا المحاكم الجنائية لاستبعاد العقاب الجنائي لها¹.

كما أن المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، عكس القانون الفرنسي الذي ينص بحق للجنة البرلمانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة و هو حق يعترف به حتى للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة، و يدور موضوع الاستشارة حول مشاريع القوانين أو حول مسألة ترتبط بالمنافسة.

المطلب الثاني : الإختصاصات التنازعية و التنظيمية لمجلس المنافسة

إن تحقيق المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة لو بموجب قانون المنافسة، و في هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و إبداء الرأي جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته ، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك

و من ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعaine فيها و اتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة ، إلى جانب ذلك يلعب المجلس دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة .

الفرع الأول : الإختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، و يتمتع كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات و الأعمال المودعة أمامه أو المثبتة

1 نوارى محمد ، مرجع سابق ، ص 28.

تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

و من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، و التي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة ، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة و الخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية و من جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي¹.

إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة و إنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة .

أولاً: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية ،إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة،

1 زاهية هقي ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال) قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 15.

وعندما يخطر تلقائياً و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي:
-الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية .

-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق .

-التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى .

-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي .

و بالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقاً يمارس فيه المجلس اختصاصه في المتابعة¹.

ثانياً : حدود الوظيفة التنافسية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالاً يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنافسية إلا أنه هناك حدود ينبغي احترامها ، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة².

أ : إبطال الاتفاقات و العقود

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات و عقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلاً إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

1 زهية هقي ، مرجع سابق ، ص 16 .

2 زهية هقي ، نفس المرجع ، ص 16 .

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافسة للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المذكور أعلاه تنص على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 . 7 . 10 . 11 . 12. أعلاه " و يفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي إلزام منافى للمنافسة يبطل ، و لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقيات و إذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان بالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري¹.

ب : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

في إطار الأمر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ، إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03-03 المذكور أعلاه تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 06/95 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملاً بمبدأ إزالة التجريم و التركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي².

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 50 من قانون المخالفات الإقتصادية الفرنسي -قبل إلغائها- التي كانت تجرم الإتفاقات غير المشروعة و الإحتكارية تنص على جواز توقيع عقوبة المصادرة لممتلكات الأشخاص

1 زاهية هقي ، مرجع سابق ، ص 17

2 زاهية هقي ، نفس المرجع ، ص 17.

المعنوية و الطبيعية المشاركة في هذه الإتفاقات و تؤول حصيلتها لملكية الدولة ، ثم أضيف بدلا منها المادة 07 من المرسوم 86-1243 بالقانون الصادر في 01 ديسمبر سنة 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة¹.

ج : الفصل في طلبات التعويض :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ، إذن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير التعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال و الممارسات المقيدة².

الفرع الثاني : الإختصاصات التنظيمية لمجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة، سلطة تنظيمية مباشرة بموجب تعديل 2008 لقانون المنافسة، بعدما كان في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة كما رأيناه سابقا وبالتالي فإن اعتراف المشرع بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة يعد مظهرا من مظاهر ممارسته لامتيازات السلطة العامة، إضافة إلى اعتباره وسيلة أساسية للعمل الإداري وضبط السوق ، إلا أنه وبالرجوع لأحكام الدستور نجد أنّ الإختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية في حين نصا تشريعيًا يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة، هذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة للمجلس.

وباعتبار أن الإختصاص التنظيمي يمارس عن طريق اتخاذ أنظمة، فإنه بالنظر إلى المادة 34 فقرة 02 من قانون المنافسة بعد تعديلها في سنة 2008 نجد أنه يشوبها بعض

1 أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة 2007 ، ص 208.

2 زاهية هقي ، مرجع سابق ، ص 17.

الغموض، و أن المشرع منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة بصورة مبهمة، لذا يجب البحث عن مدى امتلاك المجلس لسلطة تنظيمية حقيقية¹.

أولا :السلطة التنظيمية وأحكام الدستور.

إن السلطة التنظيمية تعود في الأصل إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب نصوص دستورية، بحيث يتخذ رئيس الجمهورية أنظمة في المسائل غير المخصصة للتشريع ويتولى الوزير الأول تطبيق القوانين في المجال التنظيمي ، مما يدفعنا إلى التساؤل عن دستورية النص التشريعي الذي يخول السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة ومدى توافقه وانسجامه مع أحكام الدستور، وعلى ضوء هذا نلخص غياب أي تبرير قانوني أو قضائي، وعدم تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الغموض إضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في هذا الشأن، على عكس ما نجده في التشريعات المقارنة².

ففي القانون الفرنسي نجد أنه كثرت تدخلات المجلس الدستوري لتبرير السلطة التنظيمية المخولة قانونا للسلطات الإدارية المستقلة وذلك نتيجة الجدل القائم بين رجال القانون بخصوص ذلك، فالمجلس الدستوري الفرنسي لم يجعل من المادة 21 من الدستور الفرنسي كعائق أمام منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا بموجب القرار رقم 260/89 الصادر في 28 جويلية 1989 حيث أنه اعتبر منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط لا يخالف أي مبدأ دستوري و لكن يجب تأطير هذا الاختصاص سواء من حيث مجال تطبيقه أو من حيث مضمونه ، أي أنه تم الاعتراف لمثل هذه الهيئات بسلطة تنظيمية بشرط أن تخضع لرقابة القضاء والحكومة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي للسلطة التنظيمية، إضافة إلى وجوب التطابق بين الأنظمة المتخذة من طرف الهيئة الإدارية

1 إشعلان صبرينة ، خالد كاتية ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال / تخصص القانون العام للأعمال) ، قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص13.

2 إشعلان صبرينة ، نفس المرجع ، ص13.

المستقلة والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك للأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية احتراماً لمبدأ تدرج القوانين¹ .

بالنظر إلى القانون الفرنسي نجد أنه جعل من محدودية هذه السلطة وتقنينها أساساً لمشروعيتها عكس القانون الجزائري الذي لا نجد فيه مثل هذه الأسس، خاصة أن السلطة التنظيمية منحت لمجلس المنافسة بصورة غامضة بالخصوص بعد تعديل المادة 34 من قانون المنافسة في سنة 2008 ، بحيث يمكن للمجلس اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ، دون أن يضع حدود للسلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة لإضفاء المشروعية عليها بما أنه يمكن للمجلس أن يقوم مقام السلطة التنفيذية في مجال التنظيم كونه سلطة ضبط أفقية يتدخل في جميع القطاعات² .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه زوّدت السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي لكونها تحتاج عدداً من الوسائل القانونية بما فيها سلطة وضع الأنظمة لتمكينها من أداء مهامها المتمثلة في الضبط الاقتصادي، وكونها الأكثر تأقلاً مع التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية أو المالية إضافة إلى أن السلطة التنظيمية المخولة لمجلس المنافسة فرعية لأن السلطة التنفيذية لم تتنازل عن ممارسة الاختصاص التنظيمي وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد تعارض بين أحكام ممارسة هذه السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية والأحكام الدستورية .

لكن رغم هذه الإيجابيات نسجل هناك سلبيات على الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة فالتنظيمات و القرارات التي تصدرها مبعثرة وعديدة وغير محصورة، فمن يبحث عن قاعدة من القواعد الموضوعية من هذه الهيئات قد يجد نفسه تائهاً حتى ولو كان متخصصاً، لأن التنظيمات التقنية هذه غالباً لا نجد لها دلائل نسترشد بها للوصول إليها، في حين أن التنظيم الذي يصدر من السلطة التنفيذية نجده منشوراً في الجريدة الرسمية ، عكس التنظيمات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة لا تنشر في

1 - Ordonnance n° 86-1243 .

2 المادة 34 فقرة 2 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

وثيقة واحدة، على سبيل المثال الأنظمة التي يتخذها مجلس المنافسة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة¹.

ثانيا :مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية.

باستقراء المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتّم، نستخلص أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية إلى جانب مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، كونه الهيئة السامية لحماية مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة بين الأعوان الاقتصاديين، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أسند مهمة التنظيم في مجال المنافسة لمجلس المنافسة².

إلا أنه وبالعودة لقانون المنافسة نجد أنّ المادة 34 اكتفت بمنح المجلس سلطة تنظيمية دون أن تحدّد له المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها، وبالتالي وجهت انتقادات عديدة للمشرع الجزائري باعتبار أن لمجلس المنافسة اختصاص عام يشمل جميع القطاعات حتى تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية خاصة به، لأن كل قطاع يبني تعاملاته على أساس مبدأ المنافسة الحرة وبالتالي استوجب الأمر من المشرع تحديد مجال ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه التنظيمي حتى لا يحل محل السلطة التنفيذية، وخاصة بعد التنصيب الفعلي لمجلس المنافسة.

خلافا لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فإن المشرع حدد مجال تدخلها بإصدار أنظمة، بحيث نجد أن النص المنشأ لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حدد مجال اختصاصه التنظيمي الذي يكمن في إصدار النقد، تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، تحديد السياسة النقدية...إلخ³.

كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها نجد أن المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حدد لها مجال الاختصاص التنظيمي

1 إشعلان صبرينة ، مرجع سابق ، ص14.

2 إشعلان صبرينة ، نفس المرجع ، ص15.

3 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 52 ، الصادر في 27 أوت 2003.

في تنظيم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة، اعتماد الوسطاء والقواعد المهنية المطبقة عليهم ونطاق مسؤوليتهم¹ ، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار اللجنة كسلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل.

فمجلس النقد والقرض ليس له أن يصدر أنظمة لا يتعلق موضوعها بالمجال المصرفي والأمر نفسه يطبق على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها طبقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة إلى هذا فهي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية في دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ، حيث تبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له مهلة 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها² في الجريدة الرسمية بالنسبة لمجلس النقد والقرض، أما الأنظمة التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لا تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، عكس مجلس المنافسة الذي تنشر الأنظمة التي يتخذها في النشرة الرسمية للمنافسة.

و أمام هذا الاختلاف يمكن القول بأن المشرع لا يقصد ذات السلطة التنظيمية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض أو في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إنما يقصد في هذا التعديل سلطة إصدار تعليمات في القطاع بوضع معايير عامة من أجل الوصول لمنافسة قانونية ومشروعة وتفاذي التأويلات المختلفة للنصوص القانونية ، فيتدخل مثلاً لتوضيح المقصود ببعض المصطلحات النظرية التي غالباً ما يجهلها المتعامل الاقتصادي مثل :عقد بيع استثنائي أو الحد الأدنى، وضعية احتكار طبيعية...إلخ ، أي يتدخل عن طريق التنظيم لشرح وتفسير النصوص القانونية وتوحيد معناها لتفادي الفهم المتعدد لنفس النص، أو أنه يضع لائحة من خلالها يبين العقود و السلوكات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة³.

1 - المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 جانفي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 34 ، الصادر في 23 ماي 1993 .

2 - المادة 63 من الأمر رقم 03-11 .

3 - إشعلان صبرينة ، مرجع سابق ، ص17.

المطلب الثالث : نطاق اختصاص مجلس المنافسة.

يتمثل اختصاص مجلس المنافسة في حماية المنافسة في السوق من مختلف التجاوزات التي قد تمسّ بها، بحيث أنّ مجال اختصاصه لا يقتصر على نوع معين من التجاوزات بل اختصاصه ينعقد كلما كان هناك مساسٌ بالمنافسة وهو ما يُدعى بالاختصاص الأفقيّ" على عكس هيئات الضبط والتي تكون جميعها على رأس قطاعات الأنشطة الاقتصادية التي كُلفت بضبطها وهذا ما يُدعى "الاختصاص الرأسيّ أو العموديّ" .
ومن خلال قانون المنافسة فإنّ مجال اختصاص مجلس المنافسة، يكون في نوعين من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية .

الفرع الأول : قمع الممارسات المنافية للمنافسة

إنّ الممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك الأعمال والتصرفات وحتى العقود التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق و هناك عدّة أشكال يُمكن أن تتخذها هذه الممارسات و قد تناولها المشرع الجزائري من خلال نص المواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ و بالرجوع إلى القانون الفرنسي فقد تناولها أيضا من خلال نص المواد 7 ، 8 ، 9 من الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة² و سنعمل في هذا الفرع على دراسة مختلف هذه الأشكال، بحيث سنتكلم عن الاتفاقات المحظورة ، التّعسف في استعمال القوة الاقتصادية ، البيع بأسعار منخفضة تعسفا و أخيرا الممارسات الاستثنائية.

أولا : قمع الإتفاقات المحظورة

لقد نصّ المشرع الجزائري على حظر بعض الاتفاقات التي يُمكنها الإخلال بالمنافسة في السوق وهذا في نصّ المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم هذه الاتفاقات التي جرت العادة على تسميتها بـ " الاتفاقات المحظورة "³ .

1 الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 -Ordonnance n° 86-1243.

3 المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

أ-تعريف الاتفاقات المحظورة:

لَمْ يعرف المشرع الجزائري الاتفاق و إنما نصَّ على حظر أشكالٍ مُحدَّدةٍ من الاتفاقات التي تَهْدَفُ أو يُمكن أن تَهْدَفُ إلى الإضرار بالمنافسة في السوق، وقد سلك نفس الطريق التي سلكها المشرع الفرنسي حيث أنه لا يوجد تعريف للاتفاق أو الممارسة المدبَّرة في قانون التجارة الفرنسي فيما عرّفه الفقه الفرنسي بأنّه « تلاقي إرادات عدّة مؤسسات مستقلة عن بعضها بغرض تقرير سلوكها بصورة مستقلة في السوق » .

ومن جهته عرّف الدكتور معين أفندي الشناق الاتفاقات المحظورة أو كما سمّاها " الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة " بأنّها : كلّ تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أيّ عقدٍ أو اتفاقٍ ضمنيٍّ أو صريحٍ، وأيّاً كان الشكل الذي يتّخذه هذا الاتفاق إذا كان محلّه أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تُقيّد أو تُحرّف المنافسة".

كما عرفه بعض الفقهاء الإتفاقات بأنها هي الإتفاقات المتواطئة بين المؤسسات و الأفراد سواء كانت صريحة أو ضمنية تهدف الى تقييد حرية المنافسة أو في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات ¹ .

نستخلص من خلال التعاريف السالفة الذكر أنّ حتّى ينشأ اتفاق محظور في السوق لا بدّ من توفّر شروطٍ في الأطراف وأخرى في الاتفاق في ذاته، بحيث يُشترط في الأطراف أن يكون أحدهم على الأقلٍ من قبيل المؤسسات، وأن يتمتّعوا بالاستقلالية في اتخاذ القرار . ولقد عرّفت المؤسسة بموجب المادّة 03 فقرة (أ) من الأمر 03/03 المعدلة والمتمّمة بموجب المادّة 02 من القانون 12/08².

فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون أحد أطراف الاتفاق من قبيل المؤسسات، وهذا ما نستخلصه من خلال المادّة 06 من الأمر 03/03 التي لا تحوي في نصّها ذكراً لمصطلح المؤسسة و إنما تحدّثت عن حظر الاتفاقات التي تَهْدَفُ إلى الإخلال بحرية المنافسة في السوق دون اشتراط صفة معينة للقائم بها ، كما يستنتج عدم اشتراط المشرع توفّر صفة

1 د - أحمد محمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 61.

2 المادة 03 فقرة أ من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

المؤسسة في أيّ من أطراف الاتفاق المحظور من خلال نصّ المادة 02 من ذات الأمر والتي تنصّ على النّشاطات الاقتصادية التي هي محلّ تطبيق أحكام الأمر ذاته .

إنّ الهدف من قمع الاتفاقات المحظورة بَعْضُ النّظر عن صورتها أو شكلها أو محلّها هو الإخلال بالمنافسة في السّوق المعنية، وقد نصّ المشرّع بموجب المادة 06 من الأمر 03/03 المعدّلة والمتّمة بموجب المادة 05 من الأمر 12/08 على أهمّ الأهداف التي ترمي أو يُمكن أن ترمي إليها الاتفاقات المحظورة¹ و هذا من خلال نصّها على أنّه : تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقيات والاتفاقات الصّريحة أو الضمنية عندما تُهدف أو يُمكن أن تُهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهريّ منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحدّ من الدّخول إلى السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطوّر التّقنيّ.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتّشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشّركاء التّجاربيين، ممّا يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجارية.
- السّماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيدة .

ب - شروط قمع الاتفاقات المحظورة:

1 المادة 06 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

حتى نتمكن من القول أنّ هذه الممارسات محظورة ومقيّدة للمنافسة لآبد من توفّر عدّة شروطٍ تتمثّل في:

1 - وجود اتفاق بين المؤسّسات: ويُمكن أن يكون هذا الاتفاق على شكلٍ تعاقدٍ، أو في صورة ترتيبات وتشاور بشرط أو تبادل للمعلومات حول الخطّة المراد تنفيذها، كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق عمودياً أو أفقياً ويتمّ إثبات الاتّفاقات المحظورة بوجود وثائق كافية ومعاينات مُحقّقي إدارة التّجارة أو مُقرّر مجلس المنافسة وكذا تصريحات الأطراف أو غير المدوّنة في المحاضر وهذا وفقاً للأمر 03/03 المعدل و المتمم وكذلك يتمّ إثباتها بالاعتماد على القرائن والمؤشرات .

2 - تقييد الاتفاق للمنافسة :وذلك بمجرد وجود تصرف بين الأطراف يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها بغضّ النّظر إذا ما تحقّقت الأهداف المحظورة أم لا، أمّا الاتّفاقات التي لا تهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة لا تُعتبر اتّفاقات محظورة ولهذا فهي لا تقع تحت طائلة المادّة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 05 من الأمر 12/08¹.

ثانياً : التّعسف في استعمال القوّة الاقتصادية

إنّ التّعسف في استعمال القوّة الاقتصادية هو من الممارسات التي لها بالغ الأثر على المنافسة كونه يؤدي إلى تحجيم فعالية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة في السّوق، وهو يحوي نوعين من الممارسات المقيّدة : التّعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتّعسف في وضعية التّبعية الاقتصادية².

أ - التّعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

سندرس من خلال هذا العنصر تعريف التّعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وشروط نشأته .

1 المادة 06 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 براش خليجة ، مرجع سابق ، ص52.

1 - تعريف التّعسف في وضعية الهيمنة:

قبل تعريف التّعسف في وضعية الهيمنة لابدّ أولاً من التّطرق إلى تعريف وضعية الهيمنة و بالرجوع إلى كلّ من القانونين الفرنسيّ و الأوروبيّ نجدهُما لم يُعرّفا وضعية الهيمنة بحيث تولّى هذه المَهْمَة الاجتهاد القضائيّ الأوروبيّ حيث جاءت محكمة العدل الأوروبية لِتُعرّفها بأنّها: القوّة الاقتصادية التي تحوزها مؤسّسة معيّنة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السّوق المعنيّ، وتُمكنها من اتّخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين.

ومن جهته عرّفها المشرّع الجزائريّ تعريفاً شبيهاً بتعريف محكمة العدل الأوروبية في نصّ المادّة 03 فقرة 03 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم حيث عرّفها بأنّها الوضعية التي تُمكن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مُموّنيها.

إلاّ أنّه يُعاب على المشرّع هنا أنّه وضع علاقة سببية بين وضعية الهيمنة ومركز القوّة الاقتصادية الذي تكتسبه المؤسّسة في السّوق، بحيث ذكر بأنّ هذه الوضعية سبّب في حصول المؤسّسة على مركز القوّة الاقتصادية كما أنّ مجلس المنافسة الفرنسيّ عرّف هو الآخر وضعية هيمنة المؤسّسة بأنّها: الحالة الواقعية التي سُمح لها بمنع الشّركات الأخرى الموجودة في نفس السّوق من منافسيها¹.

2 - شروط نشأة التّعسف في وضعية الهيمنة:

حتّى ينشأ تعسف في وضعية الهيمنة لابدّ من توفّر شرطين هما: المؤسّسة المهيمنة على السّوق والتّعسف في استعمال وضعية الهيمنة، فمن غير المعقول أن يكون هناك

1 براش خليجة - بن اعمارة غانية، مرجع سابق ص 53.

تعرّف في وضعية الهيمنة من دون أن تكون هناك مؤسسة أو عدّة مؤسسات مهيمنة على السوق فعلى خلاف الاتّفاقات المحظورة والتي لا يشترط أن يتّصف أطرافها بصفة المؤسسة فإنّ هذه الصّفة ملازمة لممارسة الهيمنة على السوق .

إنّ هنالك مجموعة من المعايير يجب توفّرها في المؤسسة أو المؤسسات حتّى يُمكن أن نقول بأنّها تحتلّ وضعية هيمنة على السوق أو على جزء جوهري منه وتتمثّل في معيار حصّة السوق ومعيار القوّة الاقتصادية والمالية.

ففيما يخصّ معيار حصّة السوق فلا يوجد رقم معيّن يحدّد هذه الحصّة غير أنّه من المُسلّم به أن تتجاوز المؤسسة نسبة 80 % من حصص السوق، أمّا مجلس المنافسة الفرنسيّ اعتبر أنّ حيازة المؤسسة لِحصّة تزيد على 50 % تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة.

أمّا فيما يخصّ معيار القوّة الاقتصادية والمالية فهي تُقاس بواسطة مقاييس أخرى مثل رقم الأعمال الخاصّ بالمؤسسة ورقم الأعمال الخاصّ بالمؤسسات التي ترتبط بها وأيضًا عدد وأهميّة العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى ، وكذلك يُمكن اعتبار النّفوق في النّسيير والاختراع النّفنيّ ضمّنَ معايير قياس الهيمنة¹ .

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائريّ فقد نصّ على هذه المعايير في نصّ المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى والتي تُحدّد وضعية هيمنة عون اقتصاديّ على سوق للسلع والخدمات أو جزء منها وتتمثّل في:

- حصّة السوق التي يمتلكها العون الاقتصاديّ في السوق.
- الامتيازات القانونية أو التّقنية المتوفّرة لدى العون الاقتصاديّ.
- العلاقات المالية والتّعاقدية التي تربط العون الاقتصاديّ بعون أو عدّة أعوان اقتصاديين التي تمنحه امتيازات متعدّدة.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصاديّ المعيّن² .

1 د محمد الشريف كتر ، مرجع سابق، ص47،48 .

2 براش خليجة ، مرجع سابق ، ص55.

ب- التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

1 - تعريف التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

استحدث التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة بموجب نصّ المادة 11 من الأمر 03/03 المعدّل والمتمّم والتي تنصّ فقرتها الأولى على : يحظر على كلّ مؤسسة التّعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونًا أو مُموّنًا إذا كان يُخلّ بقواعد المنافسة¹.

حيث أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إليها في الأمر 95-06 وقد عرّفت المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المعدل و المتمم وضعية التبعية الاقتصادية بأنها " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلّ بديلٍ مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونًا أو مُموّنًا"².

وبالتالي يُمكن تعريف التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بأنه الاستغلال التّعسفيّ المُخلّ بالمنافسة في السوق للعلاقة التجارية الموجودة بين مؤسستين تكون إحدهما تابعة للأخرى، ويكون هذا الاستغلال بطبيعة الحال من قبل المؤسسة المتبوعة.

وقد عرّف الفقه التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية على أنّها: حالة النفوذ الواقعية للمؤسسة في علاقتها بمؤسسة أخرى سواء كانت زبونًا أو مُموّنًا، بشرط أن لا يُنتج ذلك هيمنة هذه المؤسسة على السوق أين تخفي بسبب ذلك أيّ منافسة فعّالة وإنما ينتج فقط قوّة نسبية تجعل من عملائها في مركز ضعف اتّجاهها³.

2 - شروط تحقّق التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

وتتمثّل في وجود وضعية تبعية مؤسسة لأخرى والاستغلال التّعسفي لهذه الوضعية إنّ أول شرط المتمثّل في وجود وضعية تبعية فقد أوضّح مجلس المنافسة الفرنسي في تقريره

1 - المادة 11 فقرة 01 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 - المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

3 - براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص55.

على وجود عدّة معايير لاعتبار وجود هذه التّبعية و يلاحظ أنّه لا تختلف كثيراً هذه المعايير بحسب ما إذا كُنّا بصدد حالة تبعية الموزّع للممّون أو تبعية الممّون للموزّع بحيث تُقدّر تبعية الموزّع للممّون بواسطة تحليل أربعة مقاييس وهي: شهرة العلامة التجاريّة، حصّة السّوق المحوزة من قبل الممّون، أهميّة رقم الأعمال الذي تُحقّقه المؤسّسة التّابعة، غياب منتجات معادلة أو بديلة في السّوق ، أمّا فيما يخصّ تبعية الممّون اقتصاديّة تكون عن طريق حصّة رقم الأعمال المحقّقة من طرف الممّون مع الموزّع، أهميّة الموزّع في مجال تسويق المواد المعنيّة، العوامل المؤدّية إلى تركيز بيع منتجات الممّون لدى الموزّع، غياب حلّ بديل¹.

كما هو الحال بالنّسبة إلى وضعيّة الهيمنة فهي ليست محظورة في حدّ ذاتها وإنما الاستغلال التّعسّفيّ لهذه الوضعيّة هو المحظور إذا كان يُخلّ بقواعد المنافسة في السّوق ولهذا يجب اقتران التّعسّف المساس بالمنافسة بوضعيّة التّبعية والاستغلال المُخلّ بالمنافسة وقد نصّت المادّة 11 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على أهمّ الصّور التي يُمكن أن يتّخذها التّعسّف في وضعيّة التّبعية المتمثّلة في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعيّ.
- البيع المتلازم أو التّميزيّ.
- البيع المشروط باقتناء كميّة دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعرٍ أدنى.
- قطع العلاقة التجاريّة لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجاريّة غير مبرّرة².

ثالثاً : البيع بأسعار منخفضة تعسّفيّاً

إنّ عملية البيع بأسعار منخفضة تعسّفيّاً هي إحدى الممارسات المقيدة التي لها بالغ الأثر على المنافسة، ولهذا فقد عمد المشرّع إلى حظرها من خلال نصّ المادّة 12 من قانون المنافسة.

1 براش خليجة ، بن اعمارّة غانية ، مرجع سابق ، ص 56.

2 المادّة 11 فقرة 01 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

أ- تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا:

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض إلى تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا بصورة مباشرة و إنما عرّفه بصورة غير مباشرة من خلال نصّ المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و يُعرّف على أنّه عرض أسعار المنتجات أو بيعها للمستهلكين بأسعار منخفضة بشكلٍ تعسفيٍّ مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كان هذا العرض أو البيع يهدف أو يُمكن أن يُؤدّي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق كذلك فقد نصّت المادة 19 من قانون 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة على البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا¹.

إن ممارسة البيع بالخسارة كانت موجودة ضمن نصوص الأمر السابق ويتميّز بالبيع بأسعار منخفضة تعسفيًا عن البيع الخسارة، فالبيع بأسعار منخفضة تكون السلعة المراد بيعها قد تمّ إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها، أمّا البيع بالخسارة، يكون ببيع السلعة على حالتها أي على الحالة التي تمّ شراؤها دون إجراء أيّ تغيير عليها، كذلك البيع بأسعار منخفضة تكون بين العون الاقتصاديّ والمستهلك².

وما نلاحظه أنّ جريمة البيع بأسعار منخفضة ممارسة جديدة على القانون الجزائري وتمّ النصّ في الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة وكذا نفس الأمر بالنسبة للفقّه الأوروبيّ الذي اعتبر بأنّ الأسعار التي تفوق معدّل السعر الإجماليّ أي سعر التكلفة يُعتبر تعسفيًا لأنّه تمّ تحديد الأسعار ضمن القانون المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة.

ب- شروط نشأة البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا:

إنّ قيام البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا مقرون بتوفّر شرطين : الأول هو قيام مؤسسة بعرض منتجها أو بيعه بأسعار منخفضة بشكلٍ تعسفيٍّ للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج

1 المادة 12 فقرة 01 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص 57.

والتحويل و التسويق و بالتالي فإنّ علاقة بيع بين مؤسّسة ومستهلك وهو على عكس باقي المؤسّسات والتي تكون العلاقات والممارسات فيها متعدّدة ولا تكون في الغالب إلاّ بين المؤسّسات.

أمّا الشرط الثاني فهو أن يهدف عرض المنتج أو يبيعه بأسعار منخفضة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق من خلال إبعاد مؤسّسة منه أو عزّلة إحدى المنتجات من الدخول إليه¹.

رابعاً: الممارسات الاستثنائية

إنّ الممارسات الاستثنائية هي من الممارسات المقيدة التي جاء بها قانون المنافسة الحالي فهي لم تكن من الممارسات التي تضمّنها القانون السابق و إنما نصت عليها المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة².

أ- تعريف الممارسات الاستثنائية:

كما هو الحال بالنسبة للبيع بأسعار منخفضة تعسّفيًا فإنّ المشرّع لم يُعرّف هذه الممارسات بصورة مباشرة ، وإنما ذهب إلى تعريفها بصورة غير مباشرة من خلال نصّ المادة 08 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 06 من الأمر 12-08 و تعرف على أنها تلك الأعمال أو العقود مَهْمَا كانت طبيعتها وموضوعها التي تسمّح لمؤسّسة بالاستئثار في ممارسة نشاط اقتصاديٍّ معيّن في سوق سلعة أو خدمة معيّنة أو هي كلّ عقدٍ مَهْمَا كانت طبيعته وهدفه، يُعطي لمؤسّسة الأولوية في تطبيق قانون رغم أنّ المشرّع في كتاباته الأولى تحدّد منع عقود الشراء المتميّزة التي تعطي لمؤسّسة الأولوية في التوزيع في السوق إلاّ أنّ التغييرات التي طرأت على المادة 10 فقد تمّخض منع التمييز في تطبيق معاملة اقتصادية، وفي هذا التوزيع يمنع كلّ عقدٍ حرٌّ عن طبيعته وهدفه والذي يُعطي لمؤسّسة الأولوية في تطبيق معاملة الإنتاج والتوزيع والاستيراد .

1 براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص58.

2 المادة 10 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

إنّ الممارسات الاستثنائية تتخذُ شكلين، فقد تكون في شكل أعمالٍ يبذلُ الجهدُ بهدف الوصول إلى نتيجةٍ مُحدّدة سلفاً، وقد يكون في شكل عقودٍ الذي يُعرّف على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخصٌ أو عدّة أشخاصٍ نحو شخصٍ أو عدّة أشخاصٍ آخرين بمنعٍ أو فعلٍ أو عدم فعلٍ شيءٍ ما .

ولقد تمّ إضافة هذا النوع من العقود إلى الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بُغيةً منه من توسيع مجال الممارسات المنافية للمنافسة، وقد استعمل المشرعُ مُصطلح عقد الشراء الإستثنائي عوضاً عن مُصطلح عقد البيع الاستثنائي وذلك بُغيةً منه بالتركيز مباشرةً على المشتري الذي لم يُدرج هذه الممارسة بصفة مستقلةٍ ممّا يعني أنّها تدخل ضمن الاتفاقات المحظورة فهو على عكس المشرع الجزائري الذي أدرجها بصورة مستقلة.¹

ب- شروط قمع الممارسات الاستثنائية:

هناك شرطان للقيام بالممارسات الاستثنائية:

- الشرط الأول: أن تكون هناك مُمارسة بين طرفين، وهنا يجب أن يتخذ المُستفيد من الممارسة صفة المؤسسة.

- الشرط الثاني: فيتمثّل في أن تسمح هذه الممارسة لمؤسسة بالاستئثار في مُمارسة نشاط معيّن والجدير بالذكر أنّه يجب على مجلس المنافسة أن يبرهنَ على وجود علاقة سببية بين الممارسة الناشئة بين طرفين واستئثار أحدهما والذي يتخذ صفة المؤسسة بممارسة نشاط مُحدّد بذاته في السوق، وهذا هو الهدف الذي تسعى إليه هذه المؤسسة من وراء الممارسة الاستثنائية.²

الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية.

1 براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص59.

2 براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، نفس المرجع ، ص59.

إن ظاهرة التّجميع تعتبر ظاهرة اقتصادية في السّوق فهي تساعد على تكوين و إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني إلا أنه وبالرغم من الايجابيات التي تحققها هذه الظاهرة إلا أنّ هذا التركيز والتّجميع قد ينعكس سلباً على المنافسة الحرة بتغيير تركيبة و بنية السوق ويؤدي إلى حرمان الأعوان الاقتصاديين من استقلاليتهم .

أولاً - تعريف التّجميعات:

يعرف التّجميع أنه اجتماع مؤسستان أو أكثر لغرض تكوين مؤسسة مستقلة عن المؤسسات المكوّنة وتتم هذه العملية إما بنقل الملكية أو منفعة من مؤسسة لأخرى أو عن ممارسة الرقابة المسبقة على التركيز الاقتصادي وممارسة نفوذ أكيدة و قد نصّت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتّم على ما يلي: " يتمّ التّجميع في هذا المفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

- حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة. "

- و يتمّ التّجميع باندماج مؤسستين ، بانضمام مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنتجة، كما يمكن أن يتم ذلك عن طريق مزج مؤسستين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكليهما ، وتنتقل الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة ، كذلك يمكن أن تتم عن طريق انضمام مؤسسة إلى مؤسسة موجودة ، أو تكون بعد انفصال مؤسسة ما ثم تندمج إلى مؤسسة أخرى¹.

1 المادة 15 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

كما عرفها أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري: " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ، و لفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره ، و تحسين نشاط هذا الإنتاج و تتميته " ¹.

ثانيا -أنواع التجميع:

-يمكن تقسيم التجميع إلى تجميع أفقي الذي يكون بين مؤسستين متنافستين اللتان تعملان في نفس المجال.
-ونجد التجميع العمودي الذي يكون بين منتج وموزع
-وهناك التجميع التتويجي الذي يتم بين مؤسستين ليستا بمتنافستين لكنهما ينتجان منتوجان متكاملان فتكون لها قيمة أكبر لدى المستهلك عند شرائها معا².

ثالثا -شروط قمع التجميعات:

لكي تخضع عملية التجميع لمراقبة مجلس المنافسة يجب أن تهدف هذه العملية إلى حدّ يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بممارسة رقابة سابقة عن طريق تقديم أصحاب مشروع التجميع طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على ترخيص بالتجميع وله أجل 03 أشهر من أجل منح قرار إما بقبول التجميع أو رفضه، بالإضافة حصة المؤسسة في السوق الذي يجب أن يفوق 40 % ³.

- ضرورة مساس التجميع بالمنافسة : ويكون المساس بالمنافسة عن طريق تدعيم المنافسة

1 المادة 796 من القانون التجاري الجزائري .

2 براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص63.

3 المادة 18 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة.

التي يحتلها المتعامل الاقتصادي في السوق ويقوم مجلس المنافسة برفض التجميع إذا ألحق أضرارا بالمنافسة أما إذا وجدت وسائل كفيلة لحمايتها فهنا مجلس المنافسة يقبل طلب منح الترخيص بالتجميع، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحيث يتم مراقبة التجميع بالنظر إلى الآثار السلبية التي يمكن أن يترتب عنها على المنافسة ولهذا فمراقبة التجميعات يستلزم وضع معيار من أجل تأكد مجلس المنافسة من مدى مساس أو مساهمة عملية التجميع على المنافسة¹.

أن لا تستثنى الممارسة بنص قانوني : وقد نصت على هذا الأمر المادة 08 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 بحيث ترخص التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي كذلك تلك التجميعات التي تؤدي إلى تطوير المنافسة وتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا إذا أثبت أصحابها ذلك ، ولو كانت عملية التجميع تفوق 40 % من المبيعات والمشتريات في السوق معنية².

رابعا : مراقبة التجميعات الاقتصادية .

تعتبر مراقبة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط الأفقية التي تسهر على تطبيق قانون المنافسة و حماية السوق من الممارسات المنافسة للمنافسة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي حيث تنص المادة 01 من قانون المنافسة 03-03 " يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل

1 المادة 17 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 08 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19

جوان سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 36.

ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين " ¹.

حيث أنه من الناحية الإجرائية ترتبط ممارسة اختصاص المجلس بمراقبة التجميعات بشرط كمي هام يتعلق بتجاوز حد 40 % من المبيعات أو المشتريات في السوق حيث يمتلك المجلس أجل 03 أشهر للبت في طلب الترخيص ، و هو قرار يتخذه المجلس بالقبول أو الرفض بعد استشارة وزير التجارة مع تمكين المتعاملين من حق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في حالة الرفض ، تم تحديد هذه العتبة في الأمر رقم 95-06 بـ 30 % و هي عتبة تهدف إلى حماية المنافسة ².

1 وليد بوجملين ، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 373.

2 وليد بوجملين ، مرئفس المرعع، ص 376.

الفصل الثاني

استقلالية مجلس المنافسة

الفصل الثاني : استقلالية مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من أحد السلطات الإدارية المستقلة التي عرفت الوجود في المنظومة القانونية الجزائرية ابتداء من سنة 1990 ، و نجد في هذا الإطار المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة حيث يعتبر من خلال نص المادة 02 من هذا المرسوم أن مجلس المنافسة هو مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و يتوافر على الوسائل المالية التي تلائم مهامه .

و لا شك أن استحداث المشرع الجزائري لمثل هذا الجهاز كان بسبب متطلبات اقتصادية ما دام أنه وضع في فترة كانت الجزائر بصدد تغيير في نظامها الاقتصادي و لذلك نجد أن المشرع قد حرص على تنظيمه بأحكام واضحة لا يشوبها أي غموض و هو ما ظهر في سنة 2003، حيث لاحظ المشرع أن القانون الأول الذي يتعلق بالمنافسة لا يستجيب للمعطيات الاقتصادية آنذاك ، فقام بوضع قانون جديد و هو الساري المفعول حاليا يتضمن أحكام جديدة متعلقة بالنظام القانوني لمجلس المنافسة.

كما تظهر أيضا استقلاليته من خلال تمتعه بالشخصية القانونية و هذا ما تأكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 ، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره و التي تنص " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" . و يمكن حصر هذه الإستقلالية في جانبين و هما الجانب العضوي و الجانب الوظيفي.

المبحث الأول: الإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

تتجسد الإستقلالية العضوية لأي سلطة ضبط في كيفية تعيين الأعضاء الممثلين لهذه الهيئة و مدة تعيينهم ، طريقة تعيينهم وعزلهم و مدى استقلاليتهم في اتخاذ القرار عن الأشخاص الذين قامو بتعيينهم

المطلب الأول: تشكيل مجلس المنافسة.

تم النص على تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم : 08-12 و عكس ما كان معمول به في الأمر رقم 03-03 بداية من المادة 24 منه، فإن المجلس أصبح يتشكل في ظل القانون الجديد من 12 عضوا بدلا من 09 أعضاء، و من ثلاث فئات بدلا من فئتين.

الفرع الأول: الأعضاء.

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا، يعينون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود النصف لكل فئة بموجب مرسوم رئاسي و يمارسون مهامهم بصفة دائمة و جدير بالذكر أن هذه المادة بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه " و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها " عكس الأمر 95-06 الذي لم يتطرق لهذه النقطة بيد أنه تطرق لحالة استقالة الأعضاء في المادة 45 منه، و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء التسعة من الأصناف التالية:

06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل في المجالين القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية¹.

1 نواربي محمد ، مرجع سابق ، ص 16 ، ص 17 .

04 يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية، لهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

02 أعضاء مؤهلان يمثلون جمعيات حماية المستهلك¹.

و هذه الحالة نجدها في القانون الفرنسي، حيث يتشكل المجلس من 17 عضوا، منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسع شخصيات يتم اختيار أربعة منهم نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة و الاستهلاك، و 05 الباقون لهم دراية بميدان الأعمال منه يتبين التوازن الذي يضمن استقلالية المجلس.

إن اختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بخبرتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الاستهلاك، يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة مرجعا اقتصاديا في مجال المنافسة، و كذلك النية في إشراك المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك لحماية المنافسة و المستهلك².

و قد قام المشرع في الأمر رقم 03-03 بحذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، إلا أنه تراجع عن ذلك في القانون رقم 08-12 و بهذا فقد رفع من عدد الأعضاء الذين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي ، إلا أن عددهم كان فرديا في الأمر 03-03 ، بينما أصبح زوجيا في القانون الجديد ما يطرح مشكلة ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي³.

1 نواري محمد ، نفس المرجع ، ص 17 .

2 نواري محمد ، مرجع سابق ، ص 17.

3 القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003

المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، عدد 36 .

و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03-03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيي صفة الاستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة¹.

ثالثا أدخل القانون 08-12 بموجب المادة 10 تعديلات على تشكيلة مجلس المنافسة حيث خلت التركيبة الجديدة من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة كما كان في الأمر 95-06².

إن أعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، و إذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية، ذلك أن إطلاع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه و هم يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤديونها و وظيفة عليا.

كما تظهر أيضا استقلاليته، من خلال أعماله و قراراته، حيث لا توجد سلطة تعلوه و هذا ما يتطابق و تعريف الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة، و هو عدم الخضوع لرقابة سلمية و لا رقابة وصائية و هذا ما تؤكدته المادة 34 من القانون 03-03 التي تنص " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك"³.

زيادة على ذلك، فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري، حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية و ذلك في حدود اختصاصه ، كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات

1 المادة 32 من الأمر 95-06 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 10 من القانون 08-12 ، المتعلق بالمنافسة .

3 المادة 34 من القانون 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 18 من القانون 08-12 ، المتعلق بالمنافسة .

المقيدة للمنافسة و هذا حسب المادتين 40 و 41 من نفس الأمر بقولها " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ... إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني " ¹.

الفرع الثاني: المقررون.

نص القانون على تعيين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، و يؤدون اليمين بنفس الشروط و الكيفيات التي يؤدي بها المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة و حسب المادة 12 من القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنهم يحققون في القضايا التي يسندها لهم رئيس المجلس و من بين المهام الموكلة للمقرر تكليفه بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، حيث يعتبر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس و لا يتلقى الأوامر إلا منه وحده و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على ذلك يمكنه الاستماع لأي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه ².

و بمجرد انتهاء التحقيق، يحرر المقرر تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة، يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس و هذا حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة و يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية، و نجد أيضا أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين و هذا حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ³.

و حسب نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96-44 بأنه إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجين عن المجلس ، و على الصعيد العملي لم يشهد مجلس المنافسة الجزائري تعيين مقررين خارجيين، و هذا

1 المواد 40 ، 41 من القانون 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 12 من الأمر 08-12 ، المتعلق بالمنافسة .

3 المواد 21 ، 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة

1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 للصادر في اول رمضان عام 1416 هـ.

عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة نجد أنه يشتمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين¹.

و تشارك هذه الفئة في أشغال المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات، و ذلك لتقديم ملاحظاته شفويا، كما أنه إلى جانب المقررين يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس حسب المادة 26 من الأمر 03-03 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

تنص المادة 26 الفقرة 3 من نفس القانون على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخفا له و ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت " و من هنا يتبين أنه لم تحدد لهم صلاحيات معينة سوى المشاركة في أشغال المجلس².

المطلب الثاني : تسيير مجلس المنافسة.

حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 على أنه" يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين". و عليه فإن رئيس المجلس هو الذي يعين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة ، و هذا ما يبين مدى استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس³.

الفرع الأول: الأمين العام.

يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي و بعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

1 نواري محمد ، مرجع سابق ، ص 20.

2 المادة 26 فقرة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة .

3 المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

- تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها.

- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرراته.

- إعداد جدول أعمال المجلس¹

- بالإضافة إلى كل هذه المهام فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 تضيف ما يلي: "ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي و مصلحة الإعلام الآلي"².

كل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة، لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

أولاً: مديرية الإجراءات و متابعة الملفات.

حسب تنظيم و سير مجلس المنافسة الجديد يناط إلى المديرية بما يلي:

أ- استلام الإخطارات و تسجيلها.

ب- معالجة البريد: يتولى مكتب البريد، استقبال الظروف الموصى عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، و كذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام .

ج- إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة و في هذا الشأن تبلغ و تراقب احترام الآجال و الانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة ، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظها

1 نواري محمد ، مرجع سابق ، ص 21.

2 المادة 05 من المرسوم الرئاسي 96-44 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

تسيير المنازعات و متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس و تحضير جلسات المجلس و تحرير المحاضر من قبل كاتب الجلسة تحت مسؤولية المدير .

د - كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها و بهذه الصفة توجه الاستدعاءات و توزع مقررات مجلس المنافسة و آراءه و تراجعها، قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة¹.

ثانيا :مديرية الدراسات و الوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون.

حسب نفس المادة المذكورة أعلاه فإن مهام هذه المصلحة هي:

أ- جمع الوثائق و المعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس، و توزيعها على مصالحه.

ب -إنجاز، الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة.

ج -وضع نظام للإعلام و الاتصال.

د-تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية، مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية.

هـ -ترتيب الأرشيف و حفظه².

ثالثا :مديرية الإدارة و الوسائل.

أ-تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس.

ب -تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها.

ج -تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس³.

رابعا :مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات .

و تكلف على الخصوص بما يأتي

-
- 1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .
 - 2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .
 - 3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .

أ- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
ب- إنجاز و متابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة .

ج - تسيير و متابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس¹.

الفرع الثاني: مديرو المصالح.

يعينهم رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلفون بتسيير المديرية التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة².

بحيث يوجد على مستوى مجلس المنافسة 04 مدراء لأربع مصالح داخلية لمجلس المنافسة و لكل مدير من هؤلاء رئاسة مصلحة محددة كما يلي :

- مدير مصلحة الإجراءات

- مدير مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون.

- مدير مصلحة التسيير الإداري و المالي.

- مدير مصلحة الإعلام الألي.

و يستأثر رئيس مجلس المنافسة لوحده صلاحية تعيين مدير على رأس كل مصلحة بموجب مقرر ، كما أن وظيفة المدير تصنف حسب وظيفة الإدارة المركزية على مستوى الوزارة و يتم اختياره من بين الفئات التي تم اختار مقرر المجلس و أمينها العام³.

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون، التقنيون و المصلحيون.

هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي:

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .

2 نوارى محمد ، مرجع سابق ، ص23.

3 كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 28.

-أمناء المصالح-رؤساء المصالح -المحاسبون-تقنيو الإعلام الآلي-الموثقون-الهاتفيون
و أعوان الرقابة

فحسب المادة 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 فإن الأعوان الإداريين
و التقنيين و المصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به
العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة¹.

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة، فإن القانون 08-12 ألحق
مجلس المنافسة بوزير لتجارة، و رغم أن من الناحية القانونية يمارس المجلس اختصاصاته
بكل استقلالية، إلا أنه من الناحية العملية للحكومة بعض التأثير على أعماله و من بين هذه
التأثيرات ما يلي:

-تعيين وزارة التجارة لممثل عنها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن نظرة
السلطة التنفيذية، ما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس برغم عدم مشاركة الممثل في
التصويت على قرارات المجلس .

-الترخيص للتجميع يتم بقرار معلل من مجلس المنافسة بعد أخذ رأي وزير التجارة بناء
على المادة 19 من القانون 08-12 المؤرخ في: 2008/06/25 .

-وضع القانون الأساسي للمجلس من صلاحيات السلطة التنفيذية حسب المادتين 31
و 32 من الأمر 03-03 المعدلتين بموجب المادتين على التوالي 15 و 16 من القانون رقم
08-12 عكس ما كان معمول به في السابق حيث كان هذا الأخير يضع قانونه الداخلي
بنفسه².

يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي في كل المسائل و النصوص التي تكون في
مرحلة الإعداد و التحضير حين تتعلق بموضوع المنافسة، باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين
في الحياة الاقتصادية، بدء من الدولة مرورا بالأعوان الاقتصاديين وصولا إلى الجمعيات
الفاعلة مهنية كانت أو هيئات نقابية.

و جاءت هذه الصلاحيات على أنقاض التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر
خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية مع نهاية الثمانينيات و الإصلاحات التي باشرتها الدولة

1 كحال سلمى ، نفس المرجع ، ص 29 .

2 نواري محمد ، مرجع سابق ، ص 24.

على المستويين الاقتصادي و التشريعي، و انتهاج اقتصاد يعتمد على الحرية و المبادرة الفردية، و نظرا للطابع الجديد الذي تتميز به الحياة الاقتصادية فالكثير من الفاعلين في الحقل الاقتصادي يجهلون الجوانب التنظيمية و التشريعية و ما ينجر عنه من مساس بالمنافسة و حريتها.

و لقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس، لترقية و حماية المنافسة كما يتضح ذلك من خلال الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 الذي وضع المبادئ و القواعد التي تنظم الممارسات و التصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، و لا يمكن تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب أحكامه و على هذا الأساس يمكن لمجلس المنافسة إبداء الرأي في جميع المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه سواء بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك¹.

1 نوارى محمد ، مرجع سابق ، ص25.

المبحث الثاني : الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

وضع المشرع فرعا جديدا لقانون المنافسة بموجب إصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي ألحقه بالأمر رقم 03-03 المتضمن تعديل قانون المنافسة مع الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة والذي يمكن تسميته بالقانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع ، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عن المجلس، الأمر الذي أثار جدال حول اعتبار مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية لا تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية التقليدية.

أما عن إحدى الأوجه التي تثير الاهتمام فتكمن في مباشرة دعوى المنافسة أمام المجلس والتي تبدأ بإجراء إخطار مجلس المنافسة هذا فضلا عن إمكانية المجلس من مباشرة الدعوى تلقائيا (الإخطار التلقائي) والذي يعد بمثابة إبداع جديد في القانون الجزائري.

المطلب الأول : إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار الإجراء الأول الذي تبدأ به الإجراءات أمام مجلس المنافسة والذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي إطار اختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من

المادة 35 من نفس الأمر، ألا وهي الجماعات المحلية ، المؤسسات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹.

وعليه فإن إمكانية إخطار مجلس المنافسة يقتصر دون سواها على الأشخاص التالية:

أولاً - الوزير المكلف بالتجارة:

يعد الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة و باعتباره عضواً في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال المنافسة والأسعار.

كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً لنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس بحيث أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية ، وبعدها يتم إرسالها في ستة 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقاً برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي .

بعد تلقي الملف من طرف المفتشية المركزية، تقوم بدورها بإحالته كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلاً وموضوعاً تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية².

ثانياً - المؤسسات الاقتصادية:

1 المواد 44 و 35 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 28 ، ص 29 .

لقد خوّل المشرّع الجزائري المؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة، حيث أنّ إخطار مجلس المنافسة من طرف هذه المؤسسات، يجعله على علم أكبر بوجود هذه الممارسات المنافية للمنافسة، داخل الميادين أو المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات وبالتالي القيام بكلّ الإجراءات اللازمة للحدّ منها، من أجل حماية المنافسة وترقيتها و يشترط في هذا النوع من الإخطار توفر المؤسسة على الصّفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الإضطراب الناتج عن الاتفاق المحظور¹.

ثالثا - جمعيات حماية المستهلك:

يتمتع المتعاملين الاقتصاديين في إطار التوجه الاقتصادي الجديد القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا تحرير الأسعار، بحرية المبادرة والتي تتجسد في حرية التعاقد إلا أنه في المقابل يقع على عاتقهم مسؤولية تجاه المستهلكين، وهذا ما جعل المشرع يزود الأجهزة التي تسهر على دفاع وحماية المستهلك بدور هام كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها.

كما يمكن لجمعية حماية المستهلك المعنية أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في السوق، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين، هذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورا وقائيا و تربويا في مجال حماية المستهلك.

كما اسند لجمعية حماية المستهلكين دورا أساسيا في الإخطار يتجلى عند لجوئها إلى إبرام الصّفقات العمومية مع أحد المتعاملين ، فقد حرص قانون المنافسة على إشراك جمعيات

1 براش خديجة ، بن عمارة غانية ، مرجع سابق ، ص 19 .

حماية المستهلكين في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافسة المنافسة.

وقد منح لها أيضا صلاحيات أخرى والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، ولكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي¹.

وفي الأخير نود الإشارة إلى أن هذه الجمعيات لا تلعب دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، و ربما يكون ذلك راجع إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المذكورة من جهة أخرى ، زد على ذلك الصعوبات التي تتلقاها في جمع المعلومات في مواد حماية المستهلك.

لهذا الأمر يبقى مجال حماية المستهلك مجالا يحتاج إلى عناية أكثر من طرف المشرع حتى يرقى هذا الميدان إلى درجة طموحات المستهلك².

رابعًا - الجماعات المحلية :

نظرا لكون الجماعات المحلية الولائية ، البلدية تتمتع بشخصية معنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية في المقابل تتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة رغم أن استعمال هذه الصلاحيات من طرف الجماعات المحلية كان نادرا في القانون الفرنسي و التشريع الجزائري و هذا راجع لعدم نشر ثقافة المنافسة و التي ما تزال مجالا حديث النشأة³.

1 براش خديجة ، بن عمارة غانية ، مرجع سابق ، ص 20 .

2 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 30 .

3 براش خديجة ، بن عمارة غانية ، المرجع السابق ، ص 20 .

خامسا - الجمعيات المهنية والنقابية :

تشكل هذه الجمعيات مجال للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها، وبالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها¹.

سادسا - الإخطار التلقائي للمجلس :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا و هذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، غير أن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص السالف ذكرها، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة أو أنه يوجد خلل يوشك المساس بها.

ثم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك .

لكن بالرغم من هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار التلقائي منذ نشأته رغم حضور ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات، لهذا الأمر نتساءل لماذا لم يستعمل المجلس هذه السلطة خاصة وأن له إمكانية طلب إجراء تحقيقات مباشرة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة للاطلاع على ما يحدث في الأسواق².

1 نصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 31 .

2 المادة 44 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: شروط إخطار مجلس المنافسة.

إنّ جميع أنواع الإخطار يجب أن تتوفر فيها بعض الشّروط المعيّنة حتّى لا تُرفض من طرف مجلس المنافسة وهذه الشّروط تتمثّل في:

أولاً: شرط الصّفة

يستلزم لقبول الإخطار توفّر شرط الصّفة وتظهر أهميّة الصّفة من خلال الصّورتين التّاليتين:

- صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإماءات) الموجودة في الإخطار، يجب أن يحصل على توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يُمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التّوكيل.
- الجهات المعنية لا بدّ أن تكون قد تضرّرت بصورة مباشرة من الاتّفاقات المحظورة وهناك من يرى أنّ شرط الصّفة يجب أن يتوفّر في شخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة وليس وقت وقوع الوقائع، رغم أنّ المشرّع لم يتطرق إلى شرط الصّفة عند نصّه على الشّروط الواجب توفّرها في الإخطار حتّى يكون مقبولاً أمام مجلس المنافسة، إلّا أن مجلس المنافسة الفرنسي أقرّ بضرورة توفّر هذا الشرط¹.

ثانياً: شرط المصلحة

يجب أن تتوفر المصلحة في الشّخص العارض أي أنه وقع ضحيّة عملٍ من الأعمال المنافسة للمنافسة ونصّت على هذا الشرط المادّة 23 من الأمر 95-06 ومن صياغة هذه المادّة نفهم أنّها تشترط توفّر المصلحة في العون الاقتصاديّ فقط دون الجهات الأخرى، بالرّغم أنّ الحقيقة هي اشتراط توفّر هذا الشرط في جميع الجهات المخرطة لمجلس المنافسة².

1 براش خديجة ، بن عمارة غانية ، مرجع سابق ، ص 29 .

2 المادّة 23 من الأمر 95-06 ، المتعلق بالمنافسة .

أما في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد ورد في النص ما يفهم منها امتداد هذا الشرط إلى جميع تلك الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار على عكس شرط الصفة فإن شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالاً حسب المادة 06 من الأمر 03-03 فيمكن للعارض أن يحمي مصالحه المستقبلية ما دام قد قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح، فالمشرع استعمل عبارة " يمكن أن تهدف " التي يفهم منها احتمال تحقق الضرر¹.

ثالثاً: شرط الاختصاص

ونصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 السالف الذكر، فمن خلال هذه المادة يمكن مجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إن كان مختصاً للنظر في نزاع ما أو غير مختص إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه بموجب قرار معلل طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 44 السالفة الذكر وطبقاً للمادة 63 من نفس الأمر فإن القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كما يمكن أيضاً استئناف قرار عدم الاختصاص وذلك نظراً لعمومية نص المادة 63 من نفس الأمر حيث جاء فيه " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحدًا من تاريخ استلام القرار².

رابعاً: شكل الإخطار

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة تُرسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241 في أربع نسخ مع الوثائق الملحقة

1 المادة 06 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام¹ .

تُسجَل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجلّ تسلسليّ وثمهر بطابع يتضمّن الإشارة إلى تاريخ الوصول ويُوَجّه إلى مجلس المنافسة أثناء التّحقيق، ويَجِب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تُؤسّس عليها الجهة المخطرة طلبها.

ويجب أيضًا أن تتضمّن العريضة بيانات تتعلّق بالشّخص العارض ونميز بين حالتين:
- عندما يكون العارض شخصًا طبيعيًا يشترط أن يتضمّن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه،
- وعندما يتعلّق الأمر بالشّخص المعنويّ يجب أن تتضمّن العريضة تسمية العارض، شكله، مقرّه والجهاز الذي يُمثّله كما يجب على العارض أن يُحدّد العنوان الذي تُوجّه له التّبليغات إليه و الاستدعاءات حيث تنصّ المادّة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يُحدّد النظام الداخليّ في مجلس المنافسة على ما يلي " يجب على العارض أن يُحدّد العنوان الذي يُرسل إليه التّبليغ والاستدعاء، وأن يُشعّر مجلس المنافسة دون تأخير بأيّ تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام² " .

ويُلاحَظ أنّ الأمر 03-03 لم يُحدّد المدّة التي يجب أن يردّ فيها مجلس المنافسة العرائض إليه خلافًا للأمر 06-95 الذي نصّ في المادّة 23 الفقرة 3 على أنّه يجب على مجلس المنافسة أن يردّ على العرائض المرفوعة في أجل أقصاه 60 يومًا ابتداءً من تاريخ استلامه العريضة³

الفرع الثالث: آثار الإخطار

-
- 1 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .
 - 2 المادة 17 من المرسوم 44-96 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة .
 - 3 المادة 23 فقرة 03 من الأمر 06-95 ، المتعلق بالمنافسة .

لا يُمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوي التي تُرفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات والتي لم يحدث فيها أي بحثٍ أو معاينة أو عفوية (كالإخطار) قيام مجلس المنافسة بدراسة الإخطار شكلاً وموضوعاً للتأكد من الأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار تدخل ضمن اختصاصه أو صلاحياته ، أي أنها تعتبر فعلاً ممارسات منافية للمنافسة و هو ما أكده المشرع في المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنصّ على " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 ، 7 ، 10 ، 11 و 12 أعلاه أو تستند إلى المادة 9 أعلاه " ¹.

وفي هذا الإطار يُمكن أي يقرّر عدم قبول الإخطار بمقرّر معلّل أو قبوله استناداً للفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 06-95 التي تنصّ على " يُمكن للمجلس أن يعلن بمقرّر معلّل، بأنّ الدعوى أو الإخطار غير مقبولة إذا ما ارتأى بأنّ الوقائع الواردة إليه لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر إثباتات مقنعة أو كافية ².

إحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، قصد المتابعات القضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس أنّ الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة تستوجب عقوبات جزائية ³.

المطلب الثاني: إجراء التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك تأتي مرحلة التحقيق وفي هذا الشأن تنص المادة 49 من الأمر رقم 06-95 المشار إليه سابقاً يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة ، و بالتالي فممارسة هذه الرقابة تمكن من البحث عن العوائق

1 المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 23 فقرة أخيرة من الأمر 06-95 ، المتعلق بالمنافسة .

3 براش خديجة ، مرجع سابق ، ص 24.

والقيود التي تحد من قواعد المنافسة كما هي محددة في أحكام المواد من 6 إلى 12 من قانون المنافسة والتي تتعلق بالاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة في السوق...الخ¹.

و فيما يلي سنحاول أن نتعرض إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات أولا ثم بعدها نتعرض إلى تنظيم إجراء التحقيقات ثانيا ثم آثار التحقيق ثالثا.

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

يفتضي الأمر في هذه الحالة دراسة أصناف هؤلاء الموظفين أولا وكذا الصلاحيات المخولة لهم قانونا في مرحلة ثانية.

أولا - أصنافهم:

جاءت المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بعدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات بحيث أنه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من قانون المنافسة.
- بالإضافة إلى الأعوان والموظفون المشار إليهم يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

فمجموع هؤلاء الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، يجب أن يؤدون اليمين ويحجزون للقيام بهذه المهام وفقا لأحكام المادة 78 السالفة الذكر وكذا المرسوم التنفيذي المتضمن النظام الخاص المطبق على العمال التابعين إلى النظام الخاص بوزارة التجارة .

1 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 33 .

و خلال القيام بمهامهم يجب على هؤلاء الموظفين أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق¹.

ثانياً - صلاحياتهم:

في إطار إنجاز تحقيقاتهم، يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات خولت لهم بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة وهذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية و دون أية معارضة من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة.

أ - الحق في الدخول إلى المحلات التجارية:

طبقاً لنص المادة 81 من الأمر 06-95 يتمتع الموظفون المحققون بحرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات وأماكن الشحن والتخزين و بصفة عامة يتمتعون بحرية الدخول إلى جميع المحلات التجارية².

ثم إن الزيارات التي يقوم بها هؤلاء الموظفين إلى المحلات التجارية ، يجب أن تقام بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه.

و خلال نقل المنتوجات وممارسة لأعمالهم يتمتع هؤلاء الموظفين بحرية فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل .

كما يتمتع هؤلاء الموظفون بحرية الدخول إلى جميع المحلات ذات الطابع التجاري وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية، غير أنه في حالة الضرورة القصوى وعلى أساس معلومات وافية ، يمكن لهؤلاء الموظفين أو المحققين عن طريق الإدارة التابعيين لها، إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بقصد الحصول على الترخيص الذي يسمح لهم إجراء زيارات ضرورية إلى هذه المحلات السكنية والتي تتم بحضور أعوان الشرطة القضائية المعينون لهذا الغرض³.

1 المادة 78 من الأمر 06-95 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 81 من الأمر 06-95 ، المتعلق بالمنافسة .

3 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص35.

ب - الحق في تفحص وحجز المستندات:

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وذلك وفقا لأحكام المادة 79 من الأمر 06-95 بحيث لا يمكن للعون الاقتصادي المراقب أن يتمتع أو أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني و الفقرة الثانية من هذه المادة تمكنهم من اشتراط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم¹.

ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى المحضر وفي نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب كما أن هذه الصلاحية قد تم تأكيدها في المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث يمكن للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق كما يمكن له أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، مع تحديد آجال تسليم هذه المعلومات².

ج - الحق في حجز السلع:

تنص المادة 80 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة على أنه " يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 ، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من نفس الأمر " .

وتطبيقا لهذه المواد، يمكن الأعوان المحققون إجراء حجز السلع موضوع المخالفة لأحكام المواد 56، 57، 58، 60، 56 ، 63 و 67 من الأمر المتعلق بقانون المنافسة كذلك نفس الأمر بالنسبة للعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة .

وفي حالة الإشكال في تنفيذ عملية الحجز، يمكن الأعوان المحققون استدعاء ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليميا لمساعدتهم و في هذه الحالة يعتبر التفويض بالعمل

1 المادة 79 من الأمر 06-95 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المادة 51 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

تسخيرا ، و بالتالي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبى هذا الطلب وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص¹ .

وطبقا لأحكام المادة 69 السالفة الذكر، يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات المحددة في المرسوم رقم 95-364 المؤرخ في 01 نوفمبر 1995 المحدد لإجراءات جرد السلع المحجوزة ، كما أنه يجب أن تكون وثيقة الجرد ملحقة بالمحضر الذي يشير إلى حالة الحجز وفقا للمواد 69 و 85 من الأمر 95-06² .

و تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، و تكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم ، غير أنه بالنسبة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة ، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة³ .

بينما في حالة صدور قرار القاضي يرفع اليد على الحجز وتعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة تكاليف الخزن، بحيث يحق لصاحب السلع أن يطلب من الدولة التعويض عن الأضرار التي ألحقت به إلا أن هذا الحق أقرره المشرع للعون الاقتصادي الذي تم الحجز على سلعه والذي تمكن بعد ذلك من الحصول على رفع اليد عنها بقرار من القاضي، و نظرا للعطل والتلف المحتملين الذين أصاباه فله أن يقاضي الدولة أمام القضاء الإداري على أساس دعوى القضاء الكامل⁴ .

1 المادة 80 من الأمر 95-06 ، المتعلق بالمنافسة .

2 المواد 69 و 85 من الأمر 95-06 ، نفس المرجع ، المتعلق بالمنافسة .

3 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 37.

4 ناصري نبيل ، نفس المرجع ، ص 37.

الفرع الثاني: تنظيم إجراء التحقيق

تنجز التحقيقات وفقا لقواعد إجرائية تختلف بين ما إذا تعلق الأمر برقابة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها وتلك التي تتعلق بالمخالفات لأحكام المواد من 6 إلى 12 من الأمر 95-06، بحيث أنه تنجز الأولى في إطار تنفيذ برنامج الرقابة المسطر وفقا للسياسة الوطنية للرقابة ، بينما تنجز الثانية بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية (التحقيق الأولي) فإذا ما أثبتت هذه الدراسة بأن هذه المؤشرات تعتبر جديرة لإجراء التحقيق، يتولى هذا الأخير تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل التحضير للقيام بالتحقيق¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه عكس الرقابة في مجال القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، و التي يكون فيها إثبات المخالفة بصفة فورية فإن تلك المتعلقة برقابة قواعد حرية اللعبة الاقتصادية يجب أن تنظم عبر مراحل مختلفة.

أولا : مرحلة تحضير التحقيق:

إن العمل الأول الذي تبتدئ به عملية التحقيق يكمن في جمع كامل الوثائق التقنية التي تبدو ضرورية للبحث و التحري، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات و إيضاحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق ، بينما يكمن العمل الثاني في التحضير من أجل التحكم في قواعد المنافسة ، غير أن أهمية هذا التحضير يظهر خاصة في حالة ما إذا كان الأعوان المحققون أمام تحقيق معقد، الأمر الذي يدفع بهما إلى تعميق وتكملة المعلومات التي في حوزتهم حول قواعد المنافسة.

1 ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 37.

وتختتم مرحلة التحضير هذه بعقد اجتماع يتزأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك بقصد تحديد طرق التحري وكذا إعداد برنامج مدقق للرقابة¹.

ثانياً - مرحلة البحث والتحري:

تتميز هذه المرحلة بلجوء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية إلى تنفيذ جميع التعليمات و إتباع الطرق و الأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري للتحقيق. و تنفيذًا لذلك يتمتع هؤلاء الأعوان باستعمال جميع السلطات المخولة لهم في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة المذكورة فيما سبق و خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر².

ثالثاً - غلق التحقيق

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق و المعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل و من حيث الموضوع . وفي الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه و عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، و ذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة

1 نصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 38.

2 المادة 52 من 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

المكتوبة المذكورة فيما سبق و هذا طبقا لأحكام المواد 54 ، 55 من الأمر 03-03
السالف الذكر¹.

الفرع الثالث: آثار التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص
المادة 46 من الأمر 03-03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا و متوفرا على جميع
الشروط الواجب توفرها في الإخطار، و كذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة
بالاقتصاد الوطني ، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و الفعل المذكور
في الإخطار، كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و 18
من الأمر السالف الذكر و هذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما
يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة و التصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و 9
من الأمر 03-03 المعدل و المتمم².

1 المواد 54، 55 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، مرجع سابق ، ص 28 .

الخاتمة

الخاتمة :

في ظل سوق تنافسية عالمية شرسة، سعى المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حماية المنافسة من الاحتكار الذي يهددها، و واجب حمايتها عن طريق القانون، و نتيجة للتحديات التي جاءت عقب بروز النظام الاقتصادي العالمي الجديد، كان من الضروري على الجزائر سلوك نظام اقتصادي حر، و اعتماد آليات السوق عن طريق الإصلاحات الهيكلية و مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي من شأنها العمل على تقنين شروط ممارسة المنافسة في السوق، و تجنب كل ممارسات مقيدة لها، و بغية تحقيق الفعالية الاقتصادية و جب توقيع الجزاءات على كل المخالفات التي قد تتجر عن هذه الممارسات.

و قد قمنا بالتركيز في هذه الدراسة على دور مجلس المنافسة الذي يعتبر شكلا جديد من أشكال ممارسة السلطات العامة المستمدة من التجربة الفرنسية و تقليدا لها من خلال التركيز على مهامه و الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، فهو يتمتع بصلاحيات استشارية تخوله تقديم آراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و أخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي و مراقبة التجميعات و الترخيص لها، كل هذا القصد من وراءه القضاء و الحد من الممارسات المذكورة أعلاه على اختلاف أنواعها، لما تتطوي عليه من خطر يحدق بالسوق و المنافسة الحرة و الاقتصاد العام للدولة و مخالفة للقانون، و سعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة صدر الأمر 95-06 المنشأ لمجلس المنافسة و بعده الأمر 03-03 اللذان حاولا استيعاب جميع هذه الممارسات و عن طريقهما زود بمختلف الوسائل و الآليات من خلال التشكيلة البشرية و الهيكلية التي تمكنه من تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، و من بينها سلطة اتخاذ القرارات، و التي تتميز بخاصية النفاذ فور صدورها، و كذا توقيع مختلف الجزاءات على مرتكبي المخالفات تماشيا مع فكرة النظام العام الاقتصادي ، مع احتفاظ بعض الهيئات القضائية بدورها الطبيعي طبقا للقواعد العامة.

و ما يبدو لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذا المجلس مجموعة من الخصائص التي تشبه إلى حد ما الخصائص التي يتمتع بها القضاء، من خلال الإجراءات المتبعة أمامه المتمثلة في الإخطار و الكيفيات التي يجب أن ترفع به أمام المجلس، و الشكل القانوني الواجب في هذا الإجراء، و الآثار التي تترتب عنه، من إجراءات التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة، و الضمانات التي يمنحها لحقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته و الحقوق المخولة لهم بموجب الطعن أمام القضاء في القرارات التي يصدرها.

و ما يلاحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع العديد من الهيئات في تطبيق قواعد المنافسة من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال و رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة و رقيبته على قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و الطعن أمام مجلس الدولة في القرار الصادر في رفض التجميع.

و قد لاحظنا حذف فئة القضاء من تشكيلته البشرية من خلال الأمر 03-03 و خلوها في القانون 12-08، حيث ينعدم في هذه التشكيلة عنصر القضاة ما يوحي بتقلص الدور القضائي للمجلس أو انعدامه و من جهة أخرى و بناء على بعض الاستدلالات نفهم الطابع الإداري للمجلس من خلال وضعه لدى وزير التجارة و تحديد قواعد تنظيمه و سيره، و تعيين أعضائه بموجب مرسوم تنفيذي.

و عند دراستنا هذه، توصلنا إلى ما يلي:

- لم يتم تنصيب مجلس المنافسة رسميا إلا في 29 جانفي 2013 ، حسب ما هو منشور في النشرة الرسمية للمجلس على الموقع الإلكتروني.

- صدور النظام الداخلي المحدود للمجلس المنافسة بموجب القرار رقم 01 المؤرخ

في 24 جويلية 2013

-إصدار النشرة الرسمية لمجلس المنافسة على الموقع: www.conseil-concurrence.dz

- تأثير الحكومة البين في مجال المنافسة و هذا ما يتجلى من خلال تبعية المجلس لوزير التجارة و كذلك فيما يخص الترخيص للتجميع في حالة رفض المجلس، حيث يمكن للحكومة بداعي تحقيق المصلحة العامة التدخل و الترخيص لهذا التجميع.
- الاستشارات المقدمة من طرف المجلس لمختلف الهيئات غير ملزمة لها.
- اعتماد ميزانية المجلس ضمن ميزانية الدولة ما يعتبر تقييدا لاستقلالية المجلس.
- وجود مجلس المنافسة على المستوى المركزي دون المستوى المحلي.
- ارتباط المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي ارتباط شديدا مع بعض الاستثناءات البسيطة التي لا تؤكد على أن مجلس المنافسة الجزائري ذو صبغة جزائرية خالصة.
- عدم حصول مجلس المنافسة على مقر حيث يتواجد حاليا في وزارة العمل مما يصعب عليه القيام بمهامه.

- في غياب إحصائية رسمية حول نشاطاته، فإن فعاليته في الجزائر تبقى محدودة لأن كل التقارير الدولية المتعلقة بمعايير التنافسية تؤكد على أن الجزائر في مراتب متأخرة مقارنة بباقي الدول.

- تداخل صلاحيات مجلس المنافسة و صلاحيات سلطات الضبط القطاعية.
- مقارنة بنشاط مجلس المنافسة الفرنسي الواسع و هذا ما يظهر من خلال موقعه الرسمي على الأنترنت فإن مجلس المنافسة الجزائري لم يتمكن من إثبات وجوده كما كان منتظرا و هذا للطابع الذي تتميز بها السوق الجزائرية حيث يقل فيها مجال المنافسة مع بعض الاستثناء في مجال قطاع الاتصالات.

- استثناء بعض الهيئات التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة من قواعد المنافسة.
و بناء على هذا يمكننا تسجيل بعض الاقتراحات من بينها:

- العمل على الاستقلال الواقعي لمجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية و ليس الصوري

عن طريق تفعيل دوره.

- التزام الهيئات التي تستشير مجلس المنافسة بالأراء التي يصدرها لها.
- تمويل مجلس المنافسة نفسه بنفسه و تمكينه من وضع نظامه الداخلي بنفسه تدعيما لاستقلاليتة.
- التراجع عن حذف عنصر القضاة من التشكيلة البشرية للمجلس.
- العمل على تخليص المشرع الجزائري من النقل الحرفي للقواعد القانونية من المشرع الفرنسي و إضفاء الخصوصية الجزائرية للمجلس.
- تدريب و تأهيل و تطوير الكفاءات للعاملين بالمجلس .
- تطوير و تحديث التشريعات القانونية على ضوء التطبيق العملي و تطور القانون المقارن و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية :

1-الكتب :

- أحمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال
بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية ، مصر،سنة 2007 .
- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه
الجزائر ، سنة 2013 .
- لحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة
الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة
مصطفى اسطمبولي ، معسكر، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017 .
- محمد الشريف كتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03
والقانون 02-04 ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، دار
البيضاء ، الجزائر ، سنة 2015.
- القانون التجاري الجزائري في ضوء الممارسات القضائية (النص الكامل للقانون
و تعديلاته الى غاية 2005/02/06 مدعم بالإجتهاد القضائي / الملحقات
2002/07/31) :- الأنشطة و الممارسات التجارية - المنافسة ، طبعة
جديدة مصححة و منقحة ، الطبعة الثامنة ، برتي للنشر، الجزائر ، 2013 .

2-الرسائل و المذكرات الجامعية :

- نصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر
03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية

الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، السنة الجامعية 2003-2004 .

- نواري محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي) قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، السنة الجامعية 2015-2016 .

- زاهية هقي ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال) قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2014-2015 .

- إشعالن صبرينة ، خالد كاتية ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال) ، قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2012-2013 .

- براش خليجة ، بن اعمارة غانية ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الأعمال /تخصص القانون العام للأعمال ، قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .

4-النصوص القانونية :

- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية ، عدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.
- دستور 27 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية ، عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري معدل و متمم .
- الأمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 26 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 09 صادر بتاريخ 09 فيفري 1995 .
- الأمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ، عدد 52 ، الصادر في 27 أوت 2003 .
- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، عدد 36 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، جريدة رسمية عدد 05 للصادر في اول رمضان عام 1416 هـ .

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 جانفي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، جريدة رسمية ، عدد 34 ، الصادر في 23 ماي 1993 .
ثانيا - باللغة الفرنسية :

1 Ordonnance :

- Ordonnance n° 86-1234 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, journal officiel , France,du 09 décembre 1986 .

ثالثا - المواقع الإلكترونية :

- www.dcwconstantine.gov.dz .18/04/2019 .16:55.

الفهرس

الفهرس :

- 01.....مقدمة
- 06.....الفصل الأول : الطابع السلطوي و الإداري لمجلس المنافسة
- 08.....المبحث الأول : ظهور و تطور مجلس المنافسة
- 08.....المطلب الأول : ظهور و تطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة
- 08.....الفرع الأول : ظهور و تطور مجلس المنافسة في النظام الأنجلوأمريكي
- 09.....الفرع الثاني : ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي
- 11.....المطلب الثاني : ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري
- 12.....الفرع الأول : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95
- 14.....الفرع الثاني : مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03
- 15.....المطلب الثالث : مفهوم مجلس المنافسة
- 15.....الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة
- 16.....الفرع الثاني : خصائص مجلس المنافسة
- 16.....أولا : خاصية السلطة
- 16.....ثانيا : خاصية الضبط
- 16.....ثالثا : خاصية الطابع الإداري
- 17.....رابعا : خاصية الاستقلالية
- 17.....أ- المعيار العضوي

- 17.....احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين
- 2 ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة.....17
- ب- المعيار الوظيفي.....18
- 1-الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية.....18
- 2-عدم اختصاص المجلس في وضع ميزانيته.....18
- 3-رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية و ممثلي الحكومة.....18
- 4-إمكانية منح رخصة التجميع من قبل الحكومة.....18
- 5-إمكانية الطعن في قراراته.....19
- المبحث الثاني : اختصاصات مجلس المنافسة.....20
- المطلب الأول : الاختصاص الاستشاري.....20
- الفرع الأول : الاستشارة الوجوبية.....20
- الفرع الثاني : الاستشارات الاختيارية.....21
- أولا -استشارة الحكومة.....22
- ثانيا - الاستشارة من طرف المؤسسات و الجمعيات.....23
- ثالثا - الاستشارة من طرف الهيئات القضائية.....23
- المطلب الثاني : الاختصاصات التنازعية و التنظيمية لمجلس المنافسة.....24
- الفرع الأول : الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة.....24
- أولا: مجال الوظيفة التنازعية.....25
- ثانيا : حدود الوظيفة التنازعية26
- أ : إبطال الاتفاقات و العقود.....26

- ب : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية.....27
- ج : الفصل في طلبات التعويض 28
- الفرع الثاني : الاختصاصات التنظيمية لمجلس المنافسة.....28
- أولا : السلطة التنظيمية وأحكام الدستور..... 29
- ثانيا : مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقية..... 31
- المطلب الثالث : نطاق اختصاص مجلس المنافسة..... 33**
- الفرع الأول : قمع الممارسات المنافية للمنافسة..... 33
- أولا : قمع الاتفاقات المحظورة..... 33
- أ-تعريف الاتفاقات المحظورة..... 34
- ب- شروط قمع الاتفاقات المحظورة..... 36
- ثانيا : التّعسف في استعمال القوة الاقتصادية..... 36
- أ-التّعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية..... 37
- 1 - تعريف التّعسف في وضعية الهيمنة..... 37
- 2 - شروط نشأة التّعسف في وضعية الهيمنة..... 38
- ب- التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 39
- 1 - تعريف التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 39
- 2 - شروط تحقق التّعسف في وضعية التبعية الاقتصادية..... 40
- ثالثا : البيع بأسعار منخفضة تعسفياً 41

- أ- تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفياً 41
- ب- شروط نشأة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً 42
- رابعاً: الممارسات الاستثنائية 42
- أ- تعريف الممارسات الاستثنائية 42
- ب- شروط قمع الممارسات الاستثنائية 43
- الفرع الثاني : التجميعات الاقتصادية 44
- أولاً - تعريف التجميعات 44
- ثانياً - أنواع التجميع 45
- ثالثاً - شروط قمع التجميعات 45
- رابعاً : مراقبة التجميعات الاقتصادية 47
- الفصل الثاني: استقلالية مجلس المنافسة 49
- المبحث الأول : الإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة 50
- المطلب الأول : تشكيل مجلس المنافسة 50
- الفرع الأول : الأعضاء 50
- الفرع الثاني : المقررون 53
- المطلب الثاني : تسيير مجلس المنافسة 54
- الفرع الأول : الأمين العام 54
- أولاً: مديرية الإجراءات و متابعة الملفات 55
- ثانياً : مديرية الدراسات و الوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون 56

- 56.....ثالثا :مديرية الإدارة و الوسائل
- 56.....رابعا :مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات
- 57.....الفرع الثاني :مديرو المصالح
- 57.....الفرع الثالث :الأعوان الإداريون، التقنيون و المصلحيون
- 60.....المبحث الثاني : الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة
- 60.....المطلب الأول : إخطار مجلس المنافسة
- 60.....الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة
- 61.....أولا - الوزير المكلف بالتجارة
- 61.....ثانياً - المؤسسات الاقتصادية
- 62.....ثالثا - جمعيات حماية المستهلكين
- 63.....رابعاً - الجماعات المحلية
- 64.....خامسا- الجمعيات المهنية والنقابية
- 64.....سادساً - الإخطار التلقائي للمجلس
- 65.....الفرع الثاني:شروط إخطار مجلس المنافسة
- 65.....أولا:شروط الصّفة
- 65.....ثانيا:شروط المصلحة
- 66.....ثالثا :شروط الاختصاص
- 66.....رابعا :شكل الإخطار
- 67.....الفرع الثالث:آثار الإخطار
- 68.....المطلب الثاني: إجراء التحقيق
- 69.....الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات

69.....	أولاً - أصنافهم.....
70.....	ثانياً - صلاحياتهم.....
70.....	أ - الحق في الدخول إلى المحلات التجارية.....
71.....	ب - الحق في فحص وحجز المستندات.....
71.....	ج - الحق في حجز السلع.....
73.....	الفرع الثاني: تنظيم إجراء التحقيق.....
73.....	أولاً : مرحلة تحضير التحقيق.....
74.....	ثانياً - مرحلة البحث والتحري.....
74.....	ثالثاً - غلق التحقيق.....
75.....	الفرع الثالث: آثار التحقيق.....
77.....	الخاتمة.....
82.....	قائمة المراجع.....
87.....	الفهرس.....